جامعة المنيا

كتاب

الأصول والضوابط

للإمام الحافظ

أبى زكريا محيى الدين يحيى النووي

٦٣١هـ ــ ٦٧٦هـ

دراسة وتحقيق

دكتور
السيد محمد سيد
مدرس الفلسفة الإسلامية
وأمين مركز المخطوطات
كلية دار العلوم - جامعة المنيا

حمدي طنطاوي محمد
دبلوم تحقيق التراث
جامعة المنيا

طبعة
الطاووس للدعاية والإعلان والنشر
المنيا ــ عزبة شاهين

بسم الله الرحمن الرحيم

" ق والقرآن المجيد "

(سورة ق / آيه ١)

الإهداء

إلى العزيزة الراحلة :

الأستاذة الدكتورة / فوقية حسين محمود

مشعل ما زال يضيء حقل تحقيق التراث &

تصدير

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين .

وبعد .....

فهذا مخطوط كتاب الأصول والضوابط للإمام الحافظ أبي زكريا محي الدين النووي نقدمه للقارئ في ثوبه العلمي بعد أن من الله علينا بتحقيقه على ثلاث نسخ وهو بذلك إضافة جديدة إلى سلسلة إصدارات مركز المخطوطات العربية ، بكلية دار العلوم ، جامعة المنيا .

ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يحقق الإفادة المرجوة منه للمكتبة العربية وللمتخصصين من أهل الدراسات العربية والإسلامية ، وللقارئ بوجه عام ؛ راجين من الله تعالى حسن القبول وحسن السداد .

وبالله التوفيق &&&

المقدمة

إن كتب الفقه وأصوله بما تحتويه من تراث هذه الأمة تعد بمثابة خط الدفاع الأول عن الإسلام في حفظ أحكامه ، والوقوف على سلامة الضوابط الشرعية التي تحفظ للشريعة سلامتها وللأمة حقوقها مع الأمم الأخرى ، كما أنها تعتبر الميزان العدل الضابط للجميع في ظل الالتزام بالأحكام الشرعية فهماً وعملاً .

وقد صنفت المصنفات الكثيرة في مجال العلوم الإسلامية التي نشأت في رحاب القرآن والسنة ، والفقه وأصوله ، وكذلك الدراسات التي ظهرت في المذاهب المختلفة ، مما فتح باب الاجتهاد لعلماء هذه الأمة وفق فهمهم الصحيح للدين ، مما ساهم في إيجاد كافة الحلول للمشكلات العقدية والفقهية منذ بدء دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

وترتب على هذه المصنفات الكثيرة أن ظهرت بعض المسائل الخلافية التي لم تقتصر على الفقهاء ؛ مما ترتب علية ظهور علم الخلاف وغيره من المصنفات التي صُنفت في مسائل الخلاف والائتلاف ؛ مما دفع بالإمام النووي إلى تأليف مصنفه " كتاب الأصول والضوابط " وعنه يقول : " فهذه قواعد ، وضوابط أصول مهمات ومقاصد مطويات ، يحتاج إليها طالبوا المذهب ، بل طالبوا العلوم على الرسوم ، والمقصود بها بيان القواعد الجامعة ، والضوابط المطردات ، وجمع المسائل المتشابهات ، والتمثيل بفروع مستخرجة من أصل ، أو مبنية عليه ،

وحصر النفائس من الأحكام المتفرقات وبيان شروط كثيرة من الأصول المشهورات ، وأحرص على الإيضاح الجلي بالعبارات الواضحات .[1]

وهذا غاية النووي في تصنيفه هذه الرسالة .

خصائص المخطوط :

(١) إنه متفرد من حيث الموضوع من خلال الضوابط التي وضعها النووي لطالبي الفقه وأصوله .

(٢) ظهر في هذا المصنف انفراد النووي ببعض المسائل الفقهية التي أراد أن يقعد لها حكماً من مستنبطاته التي رآها صحيحة .

(٣) لم يقتصر النووي على المسائل الفقهية ، وإنما تعرض أيضاً لبعض المسائل العقدية وقدم به مصنفه .

(٤) ظهرت قدرة النووي في حجية المسائل التي تناولها وقعد لها حتى أنه خالف فيها شيوخه مخالفة صريحة .

المؤلف :.

- ولد الإمام النووي " أبي زكريا يحيى شرف النووي في قرية نوى " بحوران بسوريا سنة ٦٣١هـ .
- تعلم في دمشق وأظهر نبوغا علمياً في العلوم الشرعية وخاصة علوم السنة رواية ، ودراية ، وعلماً ، وعملاً .

[1] النووي ، كتاب الأصول والضوابط ، مخ لوحة١/أ .

- درس الصحيحين " البخاري ومسلم " ، وسنن أبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجة ، ومسند الإمام أحمد بن حنبل ، ومسند الشافعي ، وغيرها .
- تأثر في صغره بالشافعي ، فاعتنق مذهبه الفقهي . فهو : **" محيى الدين أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي الدمشقي الشافعي "** (ت ٦٧٦هـ) .

وقد بدأ التأليف وهو في الثلاثين من عمره ، ألف في خمسة عشر عاماً نحو خمسين مؤلفاً ، وقد وافته المنية صغيراً عن عمر ست وأربعون عاماً وقد أجمع أصحاب التراجم أن الإمام ـ رحمه الله ـ كان ورعاً ، ورأساً في الزهد ، آمراً بالمعروف ، وناهياً عن المنكر ، ناصحاً للحكام ، وكان كثير العبادة ، كثير الصبر ، محتسباً بخشونة العيش راضياً بقضاء الله .

من تصانيفه :.

(١) روضة الطالبين .
(٢) المنهاج .
(٣) دقائق المنهاج .
(٤) المناسك الصغرى .
(٥) المناسك الكبرى .
(٦) بستان العارفين في الزهد والتصوف .
(٧) الأذكار .
(٨) رياض الصالحين .

(٩) الأربعون حديثاً .

(١٠) شرح الأربعين حديثاً .

(١١) شرح صحيح مسلم .

(١٢) تهذيب الأسماء واللغات .

(١٣) طبقات الفقهاء .

(١٤) الفتاوى .

(١٥) التبيان .

(١٦) تصحيح التنبيه .

(١٧) النكت على التنبيه .

(١٨) تصنيف في الاستسقاء .

(١٩) قسمة الغنائم .

(٢٠) الأصول والضوابط .

له مصنفات لم يتمها منها :

(١) شرح المهذب للشيرازي ووصل إلى باب الربا .

(٢) التنقيح : " وهو شرح الوسيط للغزالي ووصل فيه إلى شرط الصلاة " .

(٣) الإشارات : ووصل فيه إلى الصلاة .

(٤) التحقيق : ووصل إلى صلاة المسافر .

منهج النووي في كتابة الرسالة :-

(١) استهل الرسالة بحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله كنهج السابقين في الكتابة .

(٢) حدد ملامح الرسالة بأنها قواعد وضوابط أصول ومهمات تفيد كل مسلم مهما كانت مرتبته ، سواء كان من العوام ، أو من خواصهم أو حتى من خواص الخواص وكأنه يكشف عن أشياء قد غفل عنها الكثير من علماء الأمة .

(٣) قسم الرسالة في مسائل كل مسألة مفردة بموضوعها وجزئياتها والنتيجة التي وصل إليها . مع تتبع جذور المسألة ومنشأها العقدي أو الفقهي ثم يحكم عليها .

(٤) اعتمد في استشهاده على مذاهب الأوائل وناقش مخالفيهم من أصحاب الفرق والمذاهب ثم عول على أحكامه التي توصل إليها .

(٥) ظهرت دقته في استخدام المصطلحات الفقهية لإبراز المسائل التي أراد تحقيقها .

منهجنا في تحقيق الرسالة :

(١) تتميز هذه الرسالة بحصولنا على ثلاث نسخ للمخطوط هي على الترتيب وفق أقدمها :

أ. كتاب الأصول والضوابط نسخة أوقاف بغداد برقم ٤٧٤١ وهي النسخة الأم

ب . القواعد والضوابط نسخة جامعة برنستن برقم ٣٣٠٩

ج . القواعد والضوابط نسخة الظاهرية بدمشق برقم ٧٤٢٥

وتم ضبط المتن وتحقيقه على النسخ الثلاث وفق ترتيبهم برموز (أ) للأم ، (ب) ، (ج) .

(٢) تم وضع عناوين للمسائل التي أراد النووي الخوض فيها
(٣) عمل دراسة على المخطوط
(٤) تخريج الآيات القرآنية
(٥) تخريج الأحاديث النبوية الشريفة
(٦) شرح المصطلحات الفقهية والعقدية التي وردت في الرسالة
(٧) عمل فهارس للآيات القرآنية والأحاديث النبوية

الدراسة حول " كتاب الأصول والضوابط "

افتتح النووي رسالته بدعاء الحاجة ، بحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كعادة أهل التصنيف والكتابة من أهل الإسلام فيما يعرف بالاستهلالة أو الافتتاح .

ثم عرج على موضوع الكتاب الذي هو بمثابة منهج وضعه الإمام النووي لبعض المسائل العقدية والفقهية بمثابة ضوابط شرعية للأحكام يستطيع طالب العلم ؛ بل والمجتهد والفقيه الاستفادة بها والتعلم منها .

وتعد أول مسألة بدأ بها النووي مصنفه " مسألة عقدية في القضاء والقدر " خص بها معنى الإرادة والمحبة .

وعرض المسألة على منهج الإمام الأشعري الذي يراه مذهب أهل الحق وهم مؤمنون بالقدر ومؤمنون بخيرية الأشياء وشرها ، وأن كل الأشياء بقضاء الله وقدره ، فالله مريد للخير ، ويكره المعاصي ، وهنا يبرز التساؤل : إذا كان الله سبحانه وتعالى يكره المعاصي فهل هو مريد

لهـــا لحكمة يعلمها ؟! أم أن الله ـــ سبحانه وتعالى ـــ يرضى بالمعاصي ويحـــبها ويـــتوقف النووي عند رأى الجوينى في مصنفه " الإرشاد " ، ويستأنس به .

بأن هذا الموضوع مثار خلاف عند أهل الحق على مذهبين :

المذهـــب الأول : أن الله تعالى لا يحب المعاصي ولا يرضاها لقوله تعالى " ولا يرضى لعباده الكفر " [٢] ، ولعل ما ذكره القرطبي في تفسير هـــذه الآيـــة : أنـــه فـــرق بين الإرادة والرضى ، في أن الله ـــ سبحانه وتعـــالى ـــ يريد الكفر من الكافر فبإرادته " أي الكافر " كفر ولا يرضاه لعـــباده وقـــد أراد الله ســـبحانه وتعالى خلقه إبليس وهو لا يرضى فعله فـــالإرادة غـــير الرضى ، وهذا يكشف عن موقف الجوينى من المعتزلة ومخالفته لهم حيث أن المعتزلة لم تفرق بين الإرادة ، والمحبة .
المذهـــب الثانـــي : " ولا يرضـــى لعـــباده الكفر " ، المراد به عباد الله الموفقـــون للإيمـــان وأضـــيفوا إلى الله تعالى تشريفاً لهم كقوله تعالى : " يشرب بها عباد الله " (الإنسان / آية ٦) .

المسألة الثانية : ـــ في العقود
قسم النووي عقود المعاملات إلى أربعة أقسام :

(١) **العقـــد الجائـــز بين طرفين** : مثل القرض ، والشركة ، والوكالـــة ، والوديعة ، والعارية ، والفوارض ، والهبة ، والجعالة .

---

[٢] سورة الزمر ، آية ٧ .

(٢) **العقد اللازم بين الطرفين** كالبيع بعد الخيار . مثل السلم والصلح ، والجعالة ، والمساقات ، والإجازة ، والهبة للأجنبي بعد القبض ، والخلع .

(٣) **العقد اللازم بين أحدهما جائز من الآخر** كالرهن اللازم بعد القبض في حق الراهن جائز في حق المرتهن والكتابة لازمة في حق السيد دون العبد .

(٤) **العقد اللازم من أحدهما مع خلاف في الآخر** كالنكاح لازم من جهة المرأة .

المسألة الثالثة :

إذا انعقد البيع ولم يتطرق إليه الفسخ ، إلا بواحد من الأسباب السبعة التي ذكرها في المسألة : ــ

(١) **خيار المجلس** : أن يكون لأحد المتعاقدين حق فسخ العقد ما دام في مجلس العقد .

(٢) **خيار الشرط** : هو أن يشترط أحد المتعاقدين أو كلاهما أن يكون له فسخ العقد إلى مدة معينة .

(٣) **خيار العيب** : هو أن يظهر عيب قديم في المبيع ينقص الثمن ، أو يخل بالمقصود ما لم يطلع عليه المشترى حين الشراء .

(٤) **خيار الخُلف** : هو قائم على شرط تحقيق البيع ، أو ما اتفق علية بشرط الكتابة .

(٥) **خيار الإقالة** : هو فسخ العقد برضى المتعاقدين .

(٦) **والـــتخالف** : وهو قائم على شرط الاختلاف بين الاثنين في البيع .

(٧) **تلف المبيع قبل القبض** : إذا كان خارجاً عن إرادة المشترى بعـــارض كآفـــة سماوية (كالمطر ، والرطوبة) ، أو أتلفه الـــبائع نفسه ، وأما فى حالة إتلافه عن طريق المشترى وقع الثمن .

المسألة الرابعة : في الوطء

وهو مخصوص بحكم وطء الجارية أو الأمة ، وهو هل يقوم الوطء مقـــام اللفـــظ ، وينكر أن يقوم وطء الرجعة مقام اللفظ ، وينكر أن يهب الأب الجارية لولده بعد وطئها فهذا حرام .

المسألة الخامسة :

حكم العقد الصحيح ، و**العقد الفاسد** : ويقصد هنا في الضمان ، فما ضـــمن صحيحة ضمن فاسدة . يرفض الضمان في الهبة الفاسدة ؛ لأنها ليست مضمونة .

المسألة السادسة : في المقدرات الشرعية

وهـــذه المسألة ترتبط بالحدود الشرعية المقدرة على العباد ، فيرى النووي أن المقدرات الشرعية على ثلاثة أقسام وهى :

(١) **قسم تحديد .**

(٢) **قسم تقريب .**

(٣) **قسم مختلف فيه .**

وضـــرب أمـــثلة لكـــل قسم ؛ فمن التحديد : طهارة الأعضاء في الوضـــوء ، وولـــغ الكلب بسبع ، ومدة الحيض ، وشروط انعقاد صلاة الجمعـــة ، ونُصب الزكاة ، والحدود على الزاني ، والكفارات ، وغيرها من الحدود التي حددها النووي في مواضعها .

أما قسم التقريب : فإنه مجتهد في هذا التقدير ، وما قاربه فهو في معناه بخـــلاف المنصوص على تحديده مثل تقدير سن البلوغ خمسة عشر سنة وهذا تقريب .

أما القسم المختلف فيه فلم يذكر منه شيئاً .

المسألة السابعة :

في بيان أقسام الرخص وقسمها إلى ثلاثة أقسام وهى : —

(١) **رخصة يجب فعلها .**

(٢) رخصة مستحبة .

(٣) **رخصة تركها أفضل من فعلها .**

وهى على النحو التالي : —

أولا : الـــرخص التي يجب فعلها ؛ لأنها تحفظ للإنسان دوام الحياة مثل المضطر إلى أكل الميتة .

ثانـــياً : الرخصـــة المســـتحب فعلها ، كقصر الصلاة في السفر ، والفطر لمن شق علية الصوم .

ثالـــثاً : الرخصـــة التـــي تركها أفضل من فعلها ، كمسح الخف ، والتيمم لمن وجد الماء ، وذكر النووي أمثلة أخرى في موضعها .

المسألة الثامنة :

في بيان رخص السفر وقسمها إلى ثمانية :

أولا : ثلاثة منها تختص بالطويل " أي بالسفر الطويل " وهى : القصر ، والفطر ، والمسح .

ثانيا : واثنتان لا يخصان : ترك الجمعة ، وأكل الميتة .

ثالثاً : ثلاثة فيها قولان : الجمع بين صلاتين ، التنفل على الدابة وإسقاط الفرض بالتيمم .

المسألة التاسعة : إذا تعارض أصل وظاهر

فيرى أنه إذا تعارض أصل وظاهر ، أو أصلان جرى فيهما قولان ، واستدل في هذه المسالة برأي الإمام الشافعي الذي كان على قولين ، وختم النووي الأصول ، وقد قال الناسخ : أنه قد نقل هذه النسخة من النسخ التي نقلت من خط المصنف ، وهذه النسخة تم نسخها تاسع عشر من شهر جمادى الآخرة لسنة خمسة وثلاثمائة بعد الألف من الهجرة .

وصف المخطوط

وصف المخطوطة (أ)

العنوان : كتاب الأصول والضوابط

تألـــيف : الشيخ العالم العلامة محي الدين النووي قدس الله روحه ونور ضريحه آمين

نوع الخط : نسخ حسن

عدد اللوحات : ٩ لوحات

مسطرة المخطوط : ١٠ x ٢٠

الناسخ : غير معلوم

أول المخطوط : بعد البسملة.......... الحمد لله رب العالمين ...... أما بعد فهذه قواعد وضوابط أصول مهمات ومقاصد مطلوبات

نهايـــة المخطـــوط : تمت الأصول والضوابط بحمد الله وعونه وحسن توفيقه ومنه وكرمه نقلا عن النسخة التي نقلت من خط المصنف

ملاحظات : تم الفراغ من تنميقها في اليوم التاسع عشر في شهر جمادى الآخر لسنة خمسة وثلاثمائة بعد الألف من الهجرة النبوية الشريفة

المكتبة : النسخة مصورة عن مكتبة أوقاف بغداد ، العراق ، برقم٤٧٤١ وهى النسخة الأم التي اعتمدنا عليها في التحقيق .

وصف النسخة (ب)

العنوان : القواعد والضوابط

المؤلف : الإمام النووي رحمة الله

المكتبة : جامعة برنستن برقم ٣٣٠٦

عدد اللوحات: ٦ لوحات

نوع الخط : خط نسخ

مسطرة المخطوط : ١٧× ٢٤

أول المخطـوط : الحمـد لله رب العالمين .... فهذه قواعد وضوابط أصول .

نهاية المخطوط : والأصح القولين في معظم الصور الأخذ بالأصل والله أعلم تمت الأصول والضوابط

ملاحظـات : المخطوط به رطوبة في بعض المواضع ولم يشر إلى اسم الناسخ وتاريخ النسخ .

وصف النسخة (ج)

العنوان : الأصول والضوابط

المؤلف : الأمام النووي رحمة الله

المكتبة : مصورة عن الظاهرية بدمشق بسوريا برقم ٧٤٢٥

عدد **اللوحات** : ٧ لوحات

مسطرة المخطوط : ١٣× ٢٤

الخط : نسخ قديم

المخطـوط : بــه رطوبة شديدة في مواضع كثيرة مما جعل صعوبة في قراءته إلا في المواضع الواضحة منه .

التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

[الحمـــد لله رب العالميـــن] [٣] اللهـــم صـــلِّ على محمد عبدك ، ورســـولك النـــبى الأمى ، وعلى آله ، وأزواجه ، وذريته . كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد ، وعلى آل محمد ، وأزواجـــه ، وذريـــته ، كما باركت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم فى العالمين ، إنك حميد مجيد .

[وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورســـوله ، أرسله بالهدى ودين الحق ، ليظهره علي الدين كله ولوكره المشركون] .[٤]

أما بعد

فهـــذه قواعـــد ، وضوابط و أصول مهمات ، ومقاصد مطويات ، يحتاج إليها طالبوا المذهب بل طالبوا العلوم مطلقاً ولا يستغني عن مثلها مـــن أهـــل الفقه ، إلا [المقتصرون] [٥] [علي الرسوم] [٦] والمقصود بها بـــيان[٧] القواعد الجامعة ، والضوابط [المطردات] [٨] ، وجميع المسائل

---

[٣] وهي كذلك في (ج) وفي (ب) ... وحده لا شريك له ، الملك الحق المبين .

[٤] فـــي (ب) وأشـــهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ، ليظهره علي الدين كله ولوكره المشركون وفي (أ) كما أثبتناه و(ج) كما أثبتناه .

[٥] في (ب) ، (ج) كما أثبتناه ، وفي (أ) المختصرون .

[٦] في (ب) " عن " ، وفي (ج) كما أثبتناه .

[٧] ليست في (أ) وفي (ج) و (ب) كما أثبتناه .

[٨] في (أ) و(ج) المضطرات .

المتشـــابهات ، والتمثـــيل بفروع مستخرجة من أصل ، أو مبنية عليه ، وحصـــر نفـــائس مـــن الأحكـــام المتفرقات ، وبيان شروط كثيرة ، من الأصـــول المشهورات ، وأحرص إن شاء الله تعالى في جميعها ، على الإيضاح الجلي بالعبارات الواضحات ، وأسأل الله الكريم التوفيق لإتمامه مصـــوناً [9] [نافعـــاً] ، مـــباركاً ، وعلـــى الله الكريم اعتمادي ، وإليه تفويضـــي واســـتنادي ، وحسبي الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله [العلي العظيم] [10]

المسألة الاولى

في القضاء والقدر

في معنى الإرادة والمحبة

[مذهـــب][11] أهل الحق الإيمان بالقدر ، وإثباته وأن جميع الكائنات خـــيرها وشرها ، بقضاء الله تعالي وقدره ، وهو مريد لها كلها ، ويكره المعاصي مع أنه مريد لها ،[لحكمة يعلمها] [12] سبحانه وتعالى ، وهل يقـــال أنـــه يرضـــى المعاصـــي ويحـــبها ؟ فـــيه مذهبان [لأصحابنا المتقدمين] [13] حكاهما إمام الحرمين * وغيره .

---

[9] ليست في (ب) وفي (أ) وفي (ج) كما أثبتناه .

[10] في (ب) و (ج) " العلي العظيم " وهو ما أثبتناه وفي (أ) الخبير الحكيم .

[11] في (أ) ذاهب ، وفي (ج) و (ب) [مذهب] كما أثبتناه .

[12] ليست في (أ) وهي في (ج) و (ب) كما أثبتناه .

[13] في (أ) " المتكلمين " وفي (ب) كما أثبتناه وطمس في (ج) .

* عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي الملقب بإمام الحرمين ، أعلـــم المتأخرين من أصحاب الشافعي ولد في جوين من نواحي نيسابور ، ورحل إلى =

قـــال إمام الحرمين في " الإرشاد " مما اختلف أهل الحق في إطلاقه ، [ومنع إطلاقه] [١٤] المحبة والرضا .

فقـــال بعـــض [أصحابنا] [١٥] : لا يطلق القول بأن الله تعالى يحب المعاصـــي ويرضاها ، لقوله تعالي " ولا يرضي لعباده الكفر[١٦] وممن حقق من أئمتنا ، ولم يلتفت إلي تهويل المعتزلة [١٧]

=بغــداد فمكة حيث جاور أربع سنين ، وذهب إلى المدينة فأفتى ودرّس . راجع د. فوقية حسين محمود ، الكافية في الجدل ، للإمام الجويني ، دراسة وتحقيق .

[١٤] ليست في (ب) وفي (أ) وفي (ج) كما أثبتناه .

[١٥] في (أ) أئمتنا وفي (ج) وفي (ب) أصحابنا وهو ما أثبتناه .

[١٦] ذكر الإمام القرطبي : وقيل : لا يرضى الكفر ، وإن أراده فالله تعالى يريد الكفر من الكافر ، وبإرادته ، أي : الكافر كفر ، ولا يرضاه ولا يحبه ، فهو يريد كونه ما لا يرضاه ، وقد أراد الله عز وجل خلق إبليس وهو لا يرضاه ، فالإرادة غير الرضا وهو مذهب أهل السنة . القرطبي : الجامع لأحكام القرآن (١١/٨) .

[١٧] يرمـــي المصنف إلى قول المعتزلة الرب تعالى مريد لأفعاله ، سوى الإرادة والكراهة ، وهـــو مريد لما هو طاعة وقربة من أفعال العباد ، وكاره للمحظورات من أفعالهم ، وأما المـــباح مـــنها ، مـــا لا يدخل تحت التكليف من مقدرات البهائم والأطفال ، فالرب تعالى عـــندهم لا يـــردها ولا يكرهها ومن هنا ذهب المعتزلة إلى عدم جواز إرادة الباري تعالى للقبـــيح ، فقالوا : لأن إرادة القبيح قبيحة ، إذ المريد يلزم أن يكون عالماً بما يريد فإذا أراد القبـــيح مـــع علمه بقبحه صارت هذه الإرادة قبيحة لا محالة ، وقد ثبت أنه لا يفعل القبيح فهـــو إذن لا يريده يقول الجويني معلقاً على ذلك فإذا زعمت المعتزلة أن معظم ما يجري مـــن العـــباد فالـــرب ســـبحانه وتعالى كاره له ، وهو واقع كراهته ، فقد قضوا بالقصور وقـــالوا : أراد الرب ما لم يكن وكان ما لم يريد ، ولم تنفذ إرادته في خليقته ، ولم تجري مشيئته في مملكته ووقع كثير من الحوادث كما أراد إبليس وجنوده ، الجويني ، الإرشاد ، مكتـــبة الخانجـــي ، ص ٢٤٠ ، طبعة ١٣٦٩هـــ ، مصر ، وكذلك راجع د. فاروق أحمد الدسوقي ، القضاء والقدر في الإسلام ، ج٢ ، ص ٢٢٤ .

[بـــل قـــال] [١٨] الله تعالى يريد الكفر ، ويحبه ، و يرضاه ، والإرادة ، والمحـــبة ، والرضــــا بمعنــــي واحد [١٩] ، وقال في قوله تعالى : " ولا يرضـــــي لعباده الكفر " [الزمر / ٧] المراد به العباد الموفقون للإيمان وأضيفوا إلى الله تعالى ، تشريفا لهم ، كقوله تعالى (يشرب بها عباد الله) (الإنسان /٦) خواصهم لا كلهم [٢٠] والله اعلم

[١٨] ليست في (ب) وطمس في (ج) وفي (أ) كما أثبتناه .

[١٩] والجوينـــي يعتـــبر هـــذا قول لأهل السنة ، وهناك قول آخر وهو أن المحبة والرضا بمعـــنى والإرادة بمعنى آخر إذ أن تقول أن الكفر هو بإرادته تعالى ، ولا نقول أنه برضاه ســبحانه وتعـــالى ، وعلى هذا المعنى قوله تعالى " ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً " [الأنعام ١٢٥] فالإرادة هنا بمعنى المشيئة التي تستلزم وقوع المراد ولا تستلزم محبته والرضا به . ويوضح الإمام البغوي هذا المعنى في قوله فها هنا إرادتان ومرادان ، إرادة أن يفعـــل ومـــرادها فعله القائم به وإرادة أن يفعل عبده ، ومرادها مفعوله المنفصل عـــنه ، ولـــيس بمتلازمتين ، فقد يريد من عبده أن يفعل ، ولا يريد من نفسه إيمانته على الفعـــل وتوفـــيقه له ، وصرف موانعه عنه ، كما أراد من إبليس أن يسجد لآدم ، ولم يرد مـــن نفسه أن يعينه على السجود ويوفقه له ويثبت قلبه عليه ، ويعرفه إليه ، ولو أراد ذلك مـــنه لســـجد له ، لا محالة ، وقوله تعالى : " فعال لما يريد " [البروج ١٦] ، راجع ابن القـــيم ، شـــفاء العليل ، تحقيق : د. السيد محمد سيد ، طبعة دار الحديث ، القاهرة ، ص ٧٨٥ ، ١٤١٨هـــــ ، وأيضـــاً الفخـــر الرازي ، تفسيره الكبير . طبعة دار إحياء التراث العربـــي ، بـــيروت ، ج، ، ص ٤٢٦ ، ١٤١٧هــ ، ذكر المصنف هذه الآية أولاً للدلالة علـــى عدم إطلاق القول بأن الله تعالى يحب المعاصي ويرضاها ففي الآية دلالة على عدم حـــبه للمعصـــية وأفاد التكرار بأن هذا الإطلاق الذي في الآية بعدم حبه تعالى للمعصية ، مقيد بعباده المؤمنين دون غيرهم لأنه تعالى مريد للمعصية راض عنها عند غير المؤمنين ، راجع الجويني في الإرشاد ، ص ٢٥٠ .

[٢٠] راجع الجويني في الإرشاد ، ص ٢٥٠ أيضاً .

المسألة الثانية

في عقود المعاملات

عقود المعاملات [٢١] ونحوها ، أربعة أقسام :

أحدهمـــا جائـــز من الطرفين : كالقرض [٢٢] والشركة [٢٣] والوكالة [٢٤] والوديعة [٢٥] والعارية [٢٦] والقراض [٢٧] والهبة [٢٨] قبل القبض ، والجعالـــة [٢٩] ونحوهـــا ، والجعالـــة جائزة من الطرفين وإن كان بعد

---

[٢١] ليست في " ب " وفي " أ " و " ج " ، كما أثبتناه عقود المعاملات .

[٢٢] القرض : ما تعطيه لغيرك من المال ، لتقضاة .

الفيومـــي : المصباح المنير ، طبعة دار الحديث ، القاهرة ، م " قرض " ص ٢٩٦ ، سنة ١٤٢١هـــ / ٢٠٠٠م .

[٢٣] الشـــركة : الحالـــي ، والتـــي تحدث بالاختيار بين اثنين فصاعداً ، الصنعاني : سبل الســـلام ، تحقـــيق : عصـــام الصـــبابطي ، وعمـــاد السيد ، دار الحديث ، (٩٠/٣) ، ١٩٩٤م .

[٢٤] الوكالة : إقامة الشخص غيره ، مقام نفسه مطلعاً ، ومقيداً ، الصنعاني : سبل السلام (٩٠/٣) .

[٢٥] الوديعـــة : هـــي العيـــن التـــي يضـــعها مالكهـــا ، أو نائبه عند آخر " ليحفظها " ، الصنعاني : سبل السلام (١٥٨/٣) .

[٢٦] العارية : هي إباحة المنافع من دون ملك العين ، الصنعاني : سبل السلام (٩٥/٣)

[٢٧] القراض : هو معاملة العامل نصيب من الربح ، الصنعاني : سبل السلام (١١٠/٣)

[٢٨] الهبة : هي تمليك عين بعقد على غير عوض معلوم في الحياة ، ويطلق على الشيء الموهوب ، ويطلق على أعم من ذلك ، الصنعاني : سبل السلام (١٢٩/٣) .

[٢٩] الجعالـــة : الأجـــر ، كقولـــك لآخـــر : إن جئتني بعبدي الأبق فلك عشرة دنانير ، الشـــافعي : الأم ، مطـــبعة بـــولاق ، الـــدار المصـــرية للتأليف والترجمة (٢٤٩/٣) ، والفيومـــي : المصباح المنير (٦٥ / جعل) . كالمضاربة والوصية ، فهذه كلها يجوز =

الشـــروع فـــي العمل [٣٠] فإن فسخ [٣١] العامل ، فلا شئ له ، وإن فسخ الجاعل في أثناء العمل ، لزمه أجر ما عمل .

الـــثاني : لازم مـــن الطرفين كالبيع بعد الخيار [٣٢] ، والسلم [٣٣] ، والصـــلح [٣٤] ، والحوالـــة [٣٥] ، والمســـاقات [٣٦] ، والإجارة [٣٧] ،

= فـــيها الفســـخ والإجـــازة ، في أصل وضعها ، ابن قدامة : المغني ، تحقيق : د. السيد محمـــد ســـيد ، والأستاذ سيد إبراهيم صادق ، ط١ ، دار الحديث ، مصر ، (٤٢٠/٥) ، سنة ١٤١٦هـــ / ١٩٩٦م .

[٣٠] أي وإن جعـــل لـــرجل جعلاً على شيء ، جاز له أن يجعل للشيء نفسه جعلاً لآخر كأن يقول لرجل إن قضيت لي هذا الأمر جعلت لك عشرة دنانير ، ثم لا يطمئن على إنفاذ هـــذا الأمر على يد هذا الرجل فيقول لآخر : إن قضيت لي هذا الأمر ، جعلت لك عشرين ديـــناراً ـــ فـــإن قضاه كلاهما جاز ـــ ، والعقد صحيح ، وأخذ كلاً منهما نصف الآخر ، والله أعلم .

[٣١] في (أ) " ولكنه إن فسخ " وفي " ج " طمس ، وفي " ب " كما أثبتناه .

[٣٢] الخيار : طلب خير الأمرين ، من إمضاء البيع أو فسخه ، الصنعاني : سبل السلام ، (٤٥/٣) .

[٣٣] الســـلم : لغـــة : أهل العراق في السلف وهو بيع موصوف في الذمة ، يبدل ، يعطي عاجلاً ، الصنعاني : سبل السلام (٦٨/٣) .

[٣٤] الصـــلح : المـــراد بـــه الصلح لقطع الخصومة ، إذا وقعت في الأملاك والحقوق ، الصنعاني : سبل السلام (٨٣/٣) .

[٣٥] الحوالة : نقل دين من ذمة إلى ذمة ، الصنعاني : سبل السلام (٨٦/٣) .

[٣٦] المســـاقاة : هـــي دفـــع أرض مـــا ، إلى آخر لاعتمالها مقابل شطر ثمرها في مدة معلومـــة ، الصـــنعاني : ســـبل الســـلام (١١٢/٣) ، وقال ابن قدامة في المساقاة : هو متر درين الجواز واللزوم ، المغني (٤٢٠/٥) .

[٣٧] الإجارة : كراء الأرض بأجرة معلومة ، الصنعاني : سبل السلام (١١٣/٣) .

والهــبة [٣٨] للأجنبى بعد القبض الخلع [٣٩] ونحوها والثالث : لازم من أحدهما ، جائز من الآخر كالرهن [٤٠] لازم بعد القبض فى حق الراهن جائــز فـــى حـــق المرتهن والكتابة لازمة [٤١] فى حق السيد دون العبد والضمان والكفالة [٤٢] جائزتان من جهة المضمون له ، دون الضامن .

الرابع : لازم من أحدهما ، مع خلاف في الآخر، وهو كالنكاح [٤٣] لازم مـــن جهـــة [المرأة] [٤٤] وفى الزوج وجهان أحدهما جائر فى جهتة ، لقدرتـــه علـــى الطـــلاق ، وأصحهما لازم كالبيع ، وقدرته على الطلاق ليســت فسخا وإنما هو تصرف فى المملوك ، ولا يلزم فى ذلك ، كونه

---

[٣٨] الهبة : عطية بغير عوض ، الشافعي : الأم (٣/٢٨٤) .

وقـــال الشـــافعي رحمـــه الله : إذا وهبت المرأة لزوجها هبة أو تصدقت أو تركت له من مهرها ، ثم قالت : أكرهني ، وجاءت على ذلك بينة ، فإن أبا حنيفة كان يقول : " لا أقبل بينتها ، وأمضى على ما فعلنا من ذلك .

كـــان ابن أبي ليلى يقول : أقبل بينتها على ذلك ، وأبطل ما صنعت ، وكان الشافعي يقول : " إذا تصـــدقت المـــرأة علـــى زوجها بشيء أو وضعت له من مهرها ، أو من دين كان علـــيه ، مـــا قامت البينة أنه أكرهها على ذلك ، والزوج في موضع القهر للمرأة ، أبطلت ذلك عنها كله ، الشافعي ، الأم (٣/٢٨٣) .

[٣٩] الخلع : هو فراق الزوجة على مال ، الصنعاني ، سبل السلام (٣/٢٤٣) .

[٤٠] الرهن : جعل مال وثيقة على دين ، الصنعاني ، سبل السلام (٣/٧١) .

[٤١] الكتابة لازمة : هي العقد بين السيد وعبده ، المرجع السابق (٣/١١) .

[٤٢] الضـــمان والكفالة : هو أن يتحمل أو يتكفل رجل من رجل بدين ، الشافعي ، الأم ، ج٣ ، ص ٢٠٤ .

[٤٣] كالنكاح : وهو ما أثبتناه

[٤٤] فـــي (ج) " المـــرأة " وفـــي (أ) " الزوجة " . لازم من جهة المرأة : أي لا يقع إلا بموافقتها .

جائــز كمـــا أن المشـــترى يملك بيع المبيع ، والمسابقة [٤٥] على قول ، جائزة وفى الأظهر لازمة .

المسألة الثالثة

مسألة فى عقد البيـع

إذا انعقد البيع ولم يتطرّق إليه الفسخ ، إلا بأحد سبعة أسباب :

خيار المجلس [٤٦] ، وخيار الشرط [٤٧] ، وخيار العيب [٤٨] ، خيار الخلــف [٤٩] بــأن شــرطه كاتــباً ، فخرج غير كاتب ، والإقالة [٥٠] ، والتخالف [٥١] ، وتلف المبيع قبل القبض .[٥٢]

---

[٤٥] المسابقة : التقدم على الغير في الوصول إليه .

[٤٦] خيار المجلس : أن يكون لأحد المتعاقدين حق فسخ العقد ، ما دام في مجلس العقد لم يفــترقا بأبدانها ، وعند الحنفية : أن يكون لكل من المتعاقدين الرجوع عن العقد ما لم يقبل الآخــر بالبيع ، د. محمد رواس ، قلعة جي ، دار النفائس ، بيروت ، لبنان ، ص ٢٠٢ ، ١٤٠٨هــ / ١٩٨٨م .

[٤٧] خيار الشرط : هو أن يشترط أحد المتعاقدين ، أو كلاهما أن يكون له فسخ العقد إلى مدة معينة ، محمد رواس ، قلعة جي ، معجم لغة الفقهاء ، ص ٢٠٢ .

[٤٨] خــيار العيب : هو أن يظهر عيب قديم في المبيع ، وينقص الثمن أو يخل بالمقصود ، ما لم يطلع عليه المشتري حين الشراء ، المرجع السابق ، ص ٢٠٢ .

[٤٩] خيار الخلف : سبق التعريف به .

[٥٠] الإقالة في العقد أو البيع : فسخه برضا المتعاقدين .

[٥١] التخالف : سبق التعريف به .

[٥٢] القبض : استلام السعر .

المسألة الرابعة

مسألة فى الوطء

مما يقوم فيه الوطء مقام اللفظ

وطء البائع فى مدة الخيار ، فيكون فسخاً [٥٣] ، ولا يقوم وطء الرجعة مقام لفظ الرجعة عندنا ، وأما وطء من أعتق إحدى أمتيه [٥٤] ، أو طلق فى إحدى امرأتيه [٥٥] ، أو أسلم على أكثر من أربعة نسوة [٥٦]

= هذا إن تلف بآفة سماوية ، أو أتلفه البائع ؛ أما إن أتلفه المشتري ، استقر عليه الثمن ، وكان كالقبض ، لأنه تصرف فيه ، وإن أتلفه أجنبي ، لم يبطل العقد ويثبت للمشتري الخيار بين الفسخ والرجوع بالثمن لأن التلف حصل في يد البائع فهو كحدوث العيب في يده وبين البقاء على العقد ، ومطالبة المتلف بالمثل ، وإن كان مثلياً وبالقيمة ، وإن لم يكن مثلياً . وبهذا قال الشافعي ، ولا نعلم فيه مخالفاً ، ابن قدامة ، المغني (٥ ، ٤١٢/ ٤١٣) .

(٥٣) ليست في " ب " وفي " د " ، كما أثبتناه وطمس في " ج " .

يقول ابن قدامة : " إن قلنا لا ينفسخ ، فعليه المهر ، وولده رقيق ، إلا إذا قلنا الملك له ولا حد فيه على كل حال ، وقال أصحابنا ، عليه الحد ، إذا علم زوال ملكه ، أن البيع لا ينفسخ بوطئه ، وهو المنصوص عليه ، ابن قدامة ، المغني (٣٥٦/٥) .

(٥٤) أخرج الإمام أحمد في مسنده (٦٥/٤) عن الحسن بن عمرو بن أمية أنه قال : سمعت رجالاً يتحدثون عن النبي ﷺ أنه قال : إذا أعتقت الأمة ، فهي بالخيار ما لم يطأها ، فإن شاءت فارقته ، وإن وطئها فلا خيار لها ، وهذا مصداقاً لقوله ﷺ : " إذا أعتقت الأمة فهي بالخيار ، ما لم يطأها ، إن شاءت فارقت ، فإن وطئها فلا خيار لها " مسند أحمد (٦٥/٤) .

يقول ابن قدامة في المغني (٩ / ٤٩٠ ، ٤٩١) : أنه إن وطئها بطل خيارها ، علمت بذلك أو لم تعلم نص عليه أحمد ، وذكر القاضي وأصحابه أن لها الخيار وإن أصيبت ، ما لم تعلم فإن أصابها بعد علمها ، فلا خيار لها ، وهذا قول ابن عطاء ، والحكم ، وحماد =

أو أراد الـــرجوع فـــي جاريـــة ثبـــت الرجوع فيها بإفلاس المشترى ، أو بوجـــود عيـــب فى الثمن ، أو المشترى [٥٧] الجارية المبيعة فى مدة الخيار .[٥٨]

ففـــى قيام الوطء فى جميع هذه الصور ، مقام اللفظ **وجهان** يختلف الـــراجح ، وأمـــا وطء الموصـــى بها ، فان اتصل به [احبال] [٥٩] كان

=والأوزاعـــي ، والشافعي ، واسحق ، ...... فإذا وطئها وأودعت الجهالة بالعتق ، وهي ممن يجوز خفاء ذلك عليها مثل أن يعتقها سيدها في بلد آخر ، فالقول قولها مع عينها لأن الأصـــل عـــدم ذلك ، وإن كانت فمن لا يخفى ذلك عليها لكونها في بلد واحد ، وقد اشتهر ذلـــك ولـــم يقـــبل قولها ، لأنه خلاف الظاهر وإن علمت العتق ، وأودعت الجهالة بثبوت الخيار ، فالقول قولها ، لأن ذلك لا يعلمه إلا خواص الناس ، والظاهر صدقها فيه .

= [٥٥] المراد أنه إذا وطء المطلقة في أثناء عدتها .

= [٥٦] أي أن الـــرجل إذا أســـلم علـــى أكثر من أربع نسوة ، وجب عليه أن يختار منهن أربعـــاً ، لكن لا يجوز له أن يطأ واحدة من المختارات ، ما لم تنقضي عدة المفارقات لئلا يكـــون واطئاً لأكثر من أربع ، فإن كن خمساً ففارق إحداهن فله وطء ثلاث من المختارات ولا يطأ الرابعة ، حتى تنقضي عدة المفارقة ، ابن قدامة ، المغني (٩/٤٣٠) .

[٥٧] في " ب " إذا اشترى ، وفي " أ " كما أثبتناه ، وطمس في " ج " .

[٥٨] هـــذا إجمال يحتاج إلى تفصيل ؛ فإذا اشترى السيد أمة ثيباً فوطئها قبل علمه بالعيب فلـــه ردهـــا ولا شيء عليه ، وروي ذلك عن زيد بن ثابت ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وأبـــو نور ، وعثمان البتي ، وعن أحمد رواية أخرى أن يمنع الرد ، يروى ذلك عن علي رضي الله عنه ، وبـــه قال الزهري ، والثوري ، وأبو حنيفة ، وإسحاق ، لأن الوطء كالجنابة ، لأنه لا يخلو من ملك الغير من عقوبة أو مال فوجب أن يمنع الرد كوطء البكر .

وقـــال شـــريح ، والشعبي ، والنخعي ، وسعيد بن المسيب يردها ومعها إرش . واختلفوا فـــيه ، فقـــال شـــريح والنخعي نصف عشر ثمنها ، وقال الشعبي حكومة ، وقال سعيد بن المسيب عشرة دنانير ، وقال ابن أبي موسى : مهر مثلها ، وحكى نحوه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وذكـــره ابن أبي موسى رواية عن أحمد ، لأنه إذا فسخ صار واطئاً في ملك =

=الغـير ، ويكـون الفسخ رافعاً للعقد من أصله ، ويذهب بن قدامة المقدسي إلى أن الفسخ يـرفع العقـد من حينه ؛ لا من أصله . بدليل أنه لا يبطل الشفعة ، ولا يوجب رد الكسب فـيكون وطـؤه فـي ملكه . أما إذا وطء المشتري البكر قبل علمه بالعيب ففيه روايتان : إحداهمـا : لا يـردها ويـأخذ إرش العيب . وبه قال مالك ، وابن سيرين ، والزهري ، والـثوري ، والشـافعي ، وأبو حنيفة ، وإسحاق ، قال ابن أبي موسى وهو الصحيح عن أحمد . والرواية الأخرى : يردها ومعها شيء اختارها الخرقى . وبه قال شريح ، وسعيد بـن المسـيب ، والشعبي ، والنخعي ، ومالك ، وابن أبي ليلى ، وأبو ثور ؛ والواجب رد نقـص قيمـتها بكراً مائة ، وثيباً ثمانين ، ورد معها عشرين ، لأنه يفسخ العقد ، ويصير مضموناً عليها بقيمته ، بخلاف إرش العيب الذي يأخذه المشتري ، وهذا قول مالك ، وأبي ثـور ، وقال شريح والنخعي يرد عشر ثمنها ، وقال سعيد بن المسيب يرد عشرة دنانير ، وما قلناه إن شاء الله أولى ، واحتج من منع ردها بأن الوطء نقص عنها وقيمتها فمنع الرد ، كمـا لـو اشترى عبداً فخصاه فنقصت قيمته ، ووجه الرواية الأخرى : أنه عيب حدث عند أحد المبتاعين للإستعلام ، فيثبت معه الخيار ، كالعيب الحادث عن البائع قبل القبض. ابن قدامة : المغني (٥/٣٧٣ ، ٣٧٤) .

والـذي اتفـق علـيه العلماء أنه لا يجوز لأحد أن يرجع عن هبة وهبها لأحد سوى الوالد لولـده ، واختلفوا في رجوع الزوجة عن هبة وهبتها لزوجها . فعن ابن عباس رضي الله عـنهما ، قـال . قـال النبي ﷺ : العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه . متفق علـيه. قـال الصـنعاني فـيه دلالة علة تحريم الرجوع في الهبة ، وهذا مذهب جماهير العلمـاء ، وبـوب له الـبخاري بأن لا يحل لأحد أن يرجع في هبة وصدقة ، وقد استثنى الجمهـور ما يأتي من الهبة للولد ونحوه ، وذهبت لها دونه . وأبو حنيفة إلى حل الرجوع فـي الهبة دون الصدقة الإلهية لذي رحم قالوا : والحديث المراد به التغليظ في الكراهة . قـال الطحـاوي : قولـه كالعائد في قيئه ، وأن اقتضى التحريم لكن الزيادة في الرواية الأخرى ، هي قوله " كالكلب " تدل على عدم التحريم لأن الكلب غير متعبد ، فالقيء ليس حـراماً عليه ، والمراد التنزه عن فعل ما يشبه الكلب ، وتعقب باستبعاد التأويل ، ومنافرة سـياق الحديث له ، وعرف الشرع في مثل هذه العبارة الزجر الشديد ، كما ورد النهي في الصـلاة عـن إقعاء الكلب ، ونقر الغراب ، والتفات الثعلب ، ونحوه . ولا يفهم من المقام إلا الـتحريم والتأويل البعيد ، لا يلتفت إليه ويدل على التحريم ما رواه ابن عمر ، وابن =

رجوعـــاً ، وإن عزل فلا ، وإن أنزل ولم تحبل فوجهان أصحهما ، ليس برجوع ، وقال ابن الحداد* برجوع [ووطأ] [٦٠] الأب جارية وهبها لولده فحرام [٦١] قطعاً وليس رجوعاً فى أصح الوجهين .

المسألة الخامسة

مسألة حكم العقد الصحيح والعقد الفاسد

قال أصحابنا : [حكم العقد] [٦٢] الفاسد كحكم العقد الصحيح [٦٣] فى الضـــمان فما ضمن صحيحه ، ضمن فاسدة ، ومالا فلا وحكى فى الهبة

= عـــباس عن النبي ﷺ قالا : " لا يحل لرجل مسلم أن يعطي العطية ثم يرجع فيها ، إلا الوالـــد فيما يعطي ولده " رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم ، فإن قولـــــه : لا يحل ظاهر في التحريم ، والقول بأنه مجاز عن الكراهة الشديدة ، صرف له عـــن ظاهره ، وقولـــه " إلا الوالد " دليل على أنه لا يجوز للأب الرجوع فيما وهبه لابنه كبـــيراً كان أو صغيراً واختصه الهادوية بالطفل ، وهو خلاف ظاهر الحديث وفرق بعض العلمـــاء ، فقـــالوا : " لا يحـــل الرجوع في الهبة دون الصدقة لأن الصدقة يراد بها ثواب الآخـــرة ، وهو فرقه غير مؤثر في الحكم وحكم الأم حكم الأب عند أكثر العلماء (نعم) وخـــص الهادي ما وهبته الزوجة لزوجها من صداقها بأنه ليس لها الرجوع في ذلك ومثله الـــبخاري عـــن النخعـــي وعمـــر بن عبد العزيز تعليقاً ، وقال الزهري يرد إليها إن كان خدعهـــا ، وأخرج عبد الرازق تشبيه غير منقطع " إن النساء يعطين رغبة ورهبة ، فأيما امـــرأة أعطـــت زوجهـــا فشـــاءت أن تـــرجع رجعـــت . الصـــنعاني : ســـبل السلام (٣/١٣٠ ، ١٣١) .

= [٥٩] في " ب " احتبال ، وفي " أ " كما أثبتناه ، وطمس في " ج " .

[٦٠] في " أ " (وطأ) ، وفي " ب " كما أثبتناه (ووطأ) ، وفي " ج " طمس .

[٦١] في " أ " (حرام) ، وفي " ب " كما أثبتناه ، وفي " ج " طمس .

[٦٢] في " أ " (عقد) ، وفي " ب " كما أثبتناه (العقد) ، وطمس في " ج " .

[الفاسـدة] [٦٤] إنها مضمومة . [والمذهب : لا تضمن ، لأنها صحتها ، [ليست مضمونة] [٦٥].

المسألة السادسة

فى ضبط جمل من [٦٦] [المقدرات الشرعية] [٦٧]

وهى ثلاثة أقسام :

قسـم تقديـره تحديـد ، وقسـم تقريب ، وقسم مختلف فيه ؛ فمن الـتحديد : طهـارة الأعضاء فى الوضوء ثلاثاً ، ثلاثاً. ومن تقدير مدة المسـح علـى [الخفين] [٦٨] ، [بيوم وليلة] [٦٩] حضراً ، وثلاثة سفراً ، والاسـتنجاء بثلاثة أحجار، وغسل ولوغ الكلب بسبع. وأكثر الحيض ، و[أقـل الطهـر] [٧٠] خمسـة عشر يوماً ، وأوقات الصلوات ، واشترط أربعين لانعقاد الجمعة ، والتكبيرات الزوائد فى صلاتي [٧١] العيدين .

= [٦٣] فـي " أ " حكـم الصـحيح ، وفي "ب " كما أثبتناه كحكم العقد الصحيح ، وطمس في " ج " .

[٦٤] ليست في " ب " ، وفي " أ " (الفاسدة) كما أثبتناه ، وطمس في " ج " .

[٦٥] ليست في " أ " ، وفي " ب " (مضمونة) كما أثبتناه ، وطمس في " ج " .

[٦٦] في " أ " (على) ، وفي " ب " (من) كما أثبتناه ، وفي " ج " طمس .

[٦٧] ليست في " ب " ، وفي " أ " [المقدرات الشرعية] كما أثبتناه ، وفي " ج " طمس .

[٦٨] فـي " أ " مسح على الخف ، وفي " ب " [المسح على الخفين] كما أثبتناه ، وطمس في " ج " .

[٦٩] في " ب " (يوم) ، وفي " أ " [بيوم وليلة] كما أثبتناه ، وطمس في " ج " .

[٧٠] في " ب " (من) ، وفي " أ " [وأقل الطهر] ، وطمس في " ج " .

[٧١] في صلاة ، وما أثبتناه في صلاتي .

والاستســقاء ، وخطبتي [العيدين] [٧٢] والاستغفار في [أول] [٧٣] خطبة الاستســقاء ، ونصــب الزكاة في الإبل ، والبقر [والغنم] [٧٤] ، والذهب والفضــة ، وعروض التجارة ، وقدر الواجب فيها ، وفي زكاة الفطر ، [وفــي] [٧٥] الكفارات ، ومنه [الآجال] [٧٦] [في] [٧٧] [حول] [٧٨] الزكاة والجــزية ، وتعــريف اللقطــة ، والعــدد ، وديــة الخطــأ على [٧٩] [العاقلــة] [٨٠] أو غيرهم [٨١] وفي نفس الزاني ، وفي انتظار العنين[٨٢]

---

[٧٢] في (أ) العيد وفي (ب) كما أثبتناه [العيدين] وغير واضحة في (ج) .

[٧٣] ليست في (أ) وفي (ب) كما أثبتناه[أول] وفي (ج) طمس .

[٧٤] ليست في (ب) وفي (أ) كما أثبتناه [والغنم] وفي (ج) طمس .

[٧٥] ليست في (أ) وطمس في (ج) وفي (ب) كما أثبتناه .

[٧٦] ليست في (ب) . وفي (أ) الآجال وهو ما أثبتناه

[٧٧] في " ج " و " ب " ، وهذا ما أثبتناه

[٧٨] فــي (أ) الحــول ، وفي (ب) كما أثبتناه [في حول الزكاة والجزية] ، وفي (ج) طمس .

[٧٩] أي القــتل الخطأ ، وهي تحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن لــم يجــد ، فصيام شهرين متتابعين ، مصداقا لقوله تعالى : ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقــبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قومه عدو لكم وهو مؤمن فــتحرير رقبة مؤمنة ، وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله " النساء / ٩٢ .

[٨٠] أي دافعــي الديــة . أحمــد الفيومي ، المصباح المنير ، ط ١ دار الحديث ، مصر (عقل / ٢٥١) ١٤٢١ هــ ٢٠٠٠ م .

[٨١] سبق التعريف به .

[٨٢] ليست في (ب) وفي (أ) كما أثبتناه وكذلك في (ج) .

٤ – العِنّيــنَ : هــو من لا يأتي النساء عجزاً لعدم انتشار ذكره ، ولا يريدهن ، وعن مدة انتظار العنين يقول سعيد بن المسيب : " قضى عمر رضي الله عنه في العِنّينَ ، أن يؤجل ســنة ورجالــه ثقــات ، وهو مروي عن ابن مسعود ، وعن الحارث بن عبد الله يؤجل =

والمولى والسن الذى يؤثر فيه الرضاع ، وتقدير جلد الزانى بمائة جلدة ، والقــاذف بثمانيــن ، والشارب بأربعين ، والرقيق على النصف وتقدير نصـــاب الســـرقة ، بـــربع دينار ، وغير ذلك. ومن التقدير [بالذى] (٨٣) للتقريـــب سن الرقيق المسلم فيه [والموكل] (٨٤) فى شرائه ، [كمن] (٨٥) أسلم فى عبد ستة عشر سنين ، فإنه يستحق ابن [عشر تقريبا] (٨٦) أو كله فى شراء ابن عشر ، لأنه يتعذر تحصيل ابن عشر تقريبا ، تحديدا دون [الأوصـــاف] (٨٧) المشـــروطة ومـــن التقدير المختلف فيه تقدير القلينى بخمســـمائة (٨٨) رطـــل (٨٩) ، ســـن الحيض بتسع سنين ، والمسافة بين الصـــفين بثلـــثمائة ذراع ، ومسافة القصر ، بثمانية وأربعين ميلاً (٩٠) ،

=عشـــرة أشـــهر وروى عن عثمان أنه لم يؤجله يقول الصنعانى " قلت " ولم يستدلوا على مقـــدار الأجـــل بالســـنة بدليل ناهض ، وإنما يذكر الفقهاء أنه لأجل إنما تمر به الفصول الأربعة فيتبين حينئذ حالة " الصنعانى " سبل السلام (٣ / ٢٠٠ – ٢٠١) .

(٨٣) ليست فى (ب) ولا (ج) وفى (أ) بالذى كما أثبتناه .

(٨٤) فى (ب) أو الوكيل وفى (أ) و (ج) والموكل كما أثبتناه .

(٨٥) فى (ب) " فمن " وفى (أ) و (ج) كمن كما أثبتناه .

(٨٦) فى " ب " كما أثبتناه ابن عشر تقريبا فى " أ " وليست فى " ب " أيضاً .

(٨٧) فى (أ) وفى (ج) بالأوصاف وفى (ب) [دون الأوصاف] كما أثبتناه .

(٨٨) فى (ب) خمسمائة وفى (أ) و (ج) كما أثبتناه .

(٨٩) ذهـــب الهاودويـــة ، والحنفـــية ، والشافعية إلى قسمة الماء إلى قليل تضره النجاسة مطلقـــا ، وكثـــير لا تضـــره إلا إذا غيرت بعض أوصافه ، ثم اختلفوا بعد ذلك فى تحديد القلـــيل والكثـــير ، فمذهـــب الشافعية أنه الكثير من الماء هو ما بلغ قلتين من قلال هجر ، وذلـــك نحو خمسمائة رطل عملا بحديث القلتين وما عداه ، فهو القليل ، الصنعانى : سبل السلام (١ / ٢٢) .

(٩٠) هذا القول معتمد على ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال . قال رسول الله صـــلى الله عليه وسلم " لا تقصروا الصلاة فى أقل من أربعة برد ، من مكة إلى عسفان =

=قـال ابن حجر : " رواه الدارقطني بإسناد ضعيف والصحيح أنه موقوف قال الصنعاني " فإنـه مـن روايـة عـبد الوهاب وابن مجاهد وهو متروك نسبة الثوري إلى الكذب وقال الأزدي لا تحمـل الـرواية عنه وهو منقطع أيضا ، لأنه لم يسمع من أبيه (والصحيح أنه موقـوف كـذا أخـرجه ابن خزيمة) أي موقوفا على ابن عباس وإسناده صحيح ، ولكن للاجـتهاد فـيه مسـرح ، يتحمل أنه من رواية ، فقد العلماء في المسافة التي تقصد فيها الصـلاة على نحو عشرين قولا حكاها ابن المنذر فذهب الظاهرية إلى العمل بحديث أنس رضي الله عنه قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أخرج مسيرة ثلاثة أميال ، أو فراسخ ، صلى ركعتين ، رواه مسلم . فقالوا : مسافة القصر ثلاثة أميال وأجيب عليهم بأنـه مسـكوت فيه ، فلا يحتج به على التحديد بالثلاثة الأميال نعم يحتج به على التحديد بالـثلاثة الفراسخ ، إذ الأميال داخله في الفراسخ فيؤخذ بالأكثرية ، وهو الاحتياط لكن قيل أنه لم يذهب إلى التحديد بالثلاثة الفراسخ أحد .

نعـم يصـح الاحتجاج للظاهرية ، بما أخرجه سعيد بن منصور من حديث أبي سعيد وأنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر فرسخا يقصر الصلاة " والفرسخ ثلاثة أميال وأقل ما قيل في مسافة القصر ، ما أخرجه ابن أبي شيبة من حديث ابن عمر موقوفا " أنه كان يقول إذا خرجت ميلا قصرت الصلاة " وإسناد صحيح .

وقـد روى هذا في البحر عن داود ، ويلحق بهذين قول الباقر والصادق وأحمد بن عيسى والهـادي وغـيرهم أنـه يقصد في مسافة " بريد " مصاعدا مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة مرفوعا " لا يحل لأمراه تسافر بريدا إلا معها محرم " أخرجه أبـو داود قـالوا فسـمى مسافة البريد سفرا ، ولا يخفى أنه لا دليل فيه على أنه لا يسمى الأقـل مـن هـذا سفرا ن وإنما هذا تحديد للسفر الذي يجب فيه المحرم ، ولا تلازم بين مسـافة القصـر ومسافة وجوب المحرم ، لجواز التوسعة في إيجاب المحرم تخفيفاً على العـباد ، وقال زيد بن علي والمؤيد وغيرهما والحنفية ، بل مسافة أربعة وعشرين فرسخا كمـا أخـرجه الـبخاري من حديث ابن عمر مرفوعا ".لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر فوق ثلاثة أيام إلا مع محرم .

قـالوا وسـير الإبل في كل يوم ثمانية فراسخ . وقال الشافعي " بل أربعة برد ، واعتمدوا علـى الحديـث الذي بينا القول فيه من قبل وما روى البخاري من حديث أبن عباس تعليقا بصـيغة الجـزم أنه سئل أتقصر الصلاة من مكة إلى عرفه ؟ قال لا ولكن عسفان وإلى=

ونصـــاب المعشـــرات بـــألف وســـتمائة رطل [٩١] بالبغدادى وفيها كلها وجهـــان : الأصــــح فـــى القلتيـــن ، والحيض ، والمسافة بين الصفين ، و [التقريـــب] [٩٢] وفى مسافة القصر ونصاب المعشرات [التحديد] [٩٣] ووجـــه التقريـــب أنـــه [مجتهد] [٩٤] فى هذا التقدير ، وما قاربه فهو فى معـــناه ، بخلاف المنصوص على تحديده وفى تقدير سن البلوغ بخمسة عشر سنة طريقان .

المذهب : القطع بأنه [تحديد] [٩٥] ، **والثانى** على وجهين **[ثانيهما]** [٩٦] أنه تقريب ، حكاه الرافعى * وغيره ، والله أعلم .[٩٧]

=جـدة وإلـــى الطائف وهداه مكة بين كل واحد منهما وبين مكة أربعة برد ، فما فوقها ، وللأقـــوال متعارضة كما سمعت والأدلة متفاوتة . قال فى " زاد الميعاد " " ولم يجد صلى الله علـــيه وســـلم لأمته مسافة محددة للقصر والفطر ، بل أطلق لهم ذلك فى مطلق السفر والضـــرب فى الأرض ، كما أطلق لهم التيمم فى كل سفر وأما ما يروى عنه من التحديد بالـــيوم فـــى كل سفر وأما ما يروى عنه من التحديد باليوم ، واليومين والثلاثة ، فلم يصح عـــنه فـــيه شـــىء إليه ، والله أعلم ، جواز القصر والجمع فى طول السفر وقصره مذهب كثير السلف ، الصنعانى : سبل السلام (٢ / ٣٨٨ - ٣٨٩)

(٩١) سبق التعريف به .

(٩٢) فى (ب) " تقريب " وفى (أ) و (ج) [والتقريب] كما أثبتناه .

(٩٣) فى (ب) " تحديد " وفى (أ) و (ج) [التحديد] كما أثبتناه .

(٩٤) فى (ب) " يجتهد " وفى (أ) و (ج) [مجتهد] كما أثبتناه .

(٩٥) فى (ب) " لأنها " وفى (أ) و (ج) [تحديد] كما أثبتناه .

(٩٦) فى (أ) و (ج) " بأنهما " وفى (ب)[ثانيهما] كما أثبتناه .

(٩٧) ليست فى (ب) وفى (أ) و (ج) [والله أعلم] كما أثبتناه .

* الرافعى " حده " .

المسألة السابعة .

مسألة فى بيان أقسام الرخص

وهى ثلاثة أقسام :

أحدهمـــا : رخصة يجب فعلها ، كمن غص بلقمة ، ولم يجد ما [يسيفها بـــه] (٩٨) إلا خمـــرا يجب [إساغتها به] (٩٩) وكالمضطر ، إذا أكل الميتة وغيرها من النجاسات ، يلزمه أكلها على الصحيح الذى قطع به الجمهور وقال بعض أصحابنا : يجوز ولا يجب .

القسم الثانى : رخصة مستحبة ، كقصر الصلاة فى [السفر] (١٠٠).

---

(٩٨) ليست فى (ب) وفى (أ) و (ج) [يسيغها] كما أثبتناه .

(٩٩) ليســت فى (ب) بياض عقد الوضع ، وفى (أ) بها ، وفى (ج) [إساغتها به] كما أثبتناه .

(١٠٠) الذيـــن قالوا : إنها مستحبة اعتمدوا على حديث عائشة رضى الله عنها قالت أول ما فرضـــت الصـــلاة ركعتين ، فأقرت صلاة السفر ، وأتمت صلاة الحضر ، "متفق عليه" قـــال الصـــنعانى : " فـــى هذا الحديث دليل على وجوب القصر فى السفر ، لأن فرضت بمعـــنى وجبت ، ووجوبه مذهب الهادوية والحنيفية وغيرهم وقال الشافعى وجماعة : أنه رخصـــة والـــتمام أفضـــل وقـــالوا فرضت بمعنى قدرت ، أو فرضت لمن أراد القصر ، واســـتدلوا بقولـــه تعالى " فليس عليكم جناح إن تقصروا من الصلاة " وبأنه سافر أصحاب رســـول الله صـــلى الله عليه وسلم ، فمنهم من يقصر ، ومنهم من يتم ، ولا يعيب بعضهم علـــى بعـــض ، وبـــأن عثمان كان يتم ، وكذلك عائشة ، أخرج ذلك مسلم وورد بأن هذه أفعـــال صـــحابة لا حجـــة فيها ، وبأنه أخرج الطبرانى فى الصغير من حديث ابن عمر موقوفـــا " صلاة السفر ركعتان " نزلتا من السماء ، فإن شئتم فردوها " قال الهيثمى رجاله موثوقون ، وهو توقيف إذ لا حرج فيه للاجتهاد وأخرج أيضا فى الكبير برجال الصحيح صـــلاة السفر ركعتان ، من خالف السنة كفر " وفى قوله " السنة دليل على رفعة كما هو معـــروف قـــال ابـــن القـــيم فـــى الهـــدى النـــبوى : كان يقصد صلى الله عليه وسلم =

والفطر ، لمن شق عليه الصوم ، وكذا الإبراد بالظهر في شدة الحر على [الصحيح] (١٠١) .

الثالث : رخصة تركها أفضل من فعلها : كمسح [الخف] (١٠٢) والتيمم ، لمـن وجد الماء ، [يباع] (١٠٣) أكثر من ثمن مثله والفطر لمن لا يتضرر

=الرباعـية : فيصليها ركعتين من حين يخرج مسافرا إلى أن يرجع إلى المدينة ولم يثبت عنه أنه أتم الرباعية في السفر البتة /. الصنعاني سبل السلام . (٢/٣٨٥)

(١٠١) الذين قالوا : " إنه لا يراد بالظهر عند شدة الحر للأستحباب اعتمدوا على قوله صلى الله علـيه وسلم : إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ، فإن شدة الحر من فح جهنم " ، " متفق علـيه " وإلـيه ذهـب جمهور العلماء ، وقيل : الابراد سنة والتعجيل أفضل ، لعموم أدلة فضـله أول الوقت ، وأجيب بأنها عامة مخصوصة بأحاديث الابراد بحديث خباب " شكونا إلـى رسـول الله صـلى الله علـيه وسـلم حـر له مضاء في جباهنا ، وأكفنا ، ، فضم يشـكنا : " أي بم يزل شكوانا " وهو حديث صحيح رواه مسلم وأجيب عنه بأجوبة أحسنها أن الـذى شـكوه شدة الرمضاء في الأكف والجباه ، وهذه لا تذهب عن الأرض إلا أخر الوقت ، أو بحد أخوة ، ولذا قال لهم صلى الله عليه وسلم " الصلاة لوقتها ". كما هو ثابت فـي رواية خباب هذه بلفظ " فلم يشكنا وقال " صلوا الصلاة لوقتها " رواها ابن المنذر فإنه دال علـى أنهـم طلبوا تأخيراً زائداً عن وقت الإبراد فلا يعارض حديث الأمر بالإبراد ، وتعليل الإبراد بأن شدة الحر من فيح جهنم يعني : عند مشدته ، ويذهب الخشوع الذى هو روح الصـلاة وأعظـم المطلوب منها . قبل :وإذا كان العلة ذلك ، فلا يشرع الإبراد في البلاد الباردة ، الصنعاني ، سبل السلام (١ / ٦٣) .

(١٠٢) اخـتلف العلمـاء فـي جواز ذلك ، فالأكثر به على جوازه سفرا لحديث المغيرة بن شـعبه رضـي الله عنه قال " كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فتوضأ فأهويت لأنزع خفيه فقال دعهما ، فاني أدخلتهما طاهرين / فمسح عليهما " متفق عليه وقد اختلف العلماء ، هـل الأفضل المسح على الخفين أو خلعهما ، وغسل القدمين ، فذكر ابن حجر عن ابن المـنذر أن المسـح أفضل ، وقال النووي خرج أصحابنا بأن الغسل أفضل ، بشرط إذ لا يـتحرك المسـح رغبة عنه السنة . فهذا عن القول في حال السفر ، أما في الحضر فقالوا بجـوازه أيضـا ولكـن قـدر زمـن أباحته للمسافر بثلاثة أيام ولياليهم ، وللمقيم يوم =

بالصوم ، وعند أبى سعيد ، والمتولى ، والغزالى فى " البسيط " من هذا القسم الجميع بين الصلاتين فى السفر . (١٠٤)

ونقـل الغزالى – [رحمه الله]- (١٠٥) الاتفاق [على أن] (١٠٦) ترك الجمع أفضل بخلاف القصر، وفرقوا بوجهين : أحدهما أن فى القصر ، خـروجا من الخلاف وفى ترك الجمع خروجا من [الخلاف أيضا] (١٠٧) فإن أبا حنيفة رحمه الله وآخرين يوجبون القصر ، ويبطلون الجمع

=وليلة ، لحديث على ابن أبى طالب رضى الله عنه قال " جعل النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثـة أيـام ولياليهم للمسافر ، ويوم وليلة للمقيم " أخرجه مسلم " الصنعانى سلب السلام (٨ / ٨٥) .

= (١٠٣) فى (ب) يباع وفى (أ) و (ج) [ويباع] كما أثبتناه .

(١٠٤) هـذا فـى جمـع التأخير ، أما جمع التقديم فقال الصنعانى" فى ثبوت روايته مقال ، ألا روايـة المسـتخرج علـى صحيح مسلم ، فإنه لا مقال فيها ، وقد ذهب ابن حزم أنه لا يجـوز جمع التأخير لثبوت الرواية به ولا جمع التقديم ، وهو قول النخعى ورواية مالك وأحمـد ثـم إنه اختلف فى الأفضل للمسافر ، هل الجمع أو التوقيت فقال الشافعية : ترك الجمـع أفضـل ، وقال مالك أنه مكروه ، وقيل يختص بمن له عذر ، وأعلن أنه كما قال ابـن القـيم فـى الهدى النبوى : لم يكن صلى الله عليه وسلم يجمع راتباً فى سفره ، كما يفعله كثير من الناس ، ولا يجمع حال نزوله أيضا ، وإنما كان يجمع إذا جد به السير وإذا سار عقيب الصلاة كما فى أحاديث تبوك وأن جمعه وهو نازل غير مسافر ، فلم ينقل ذلك عـنه إلا بعـرفه ومـزدلفة ، لأجـل اتصـال الوقوف كما قال الشافعى وشيخنا ، وجعله أبـو حنـيفة مـن تمـام النسك ، وأنه سبب وقال أحمد والشافعى أنه سبب الجمع بعرفه ومزدلفه السفر ، الصنعانى ، سبل السلام (٢ / ٣٩٢ – ٣٩٣) .

(١٠٥) ليست فى (ب) ولا (ج) وفى (أ) " رحمه الله " كما أثبتناه .

(١٠٦) ليست فى (أ) وفى (ب) و (ج) " على أن " كما أثبتناه .

(١٠٧) سقطت من (ب) وفى (أ) و (ج) " الخلاف أيضا " كما أثبتناه .

والـثاني: أن الجمع يلزم من إخلاء وقت العبادة الأصلي ، عن العبادة ، بخلاف القصر .

قـالوا : والأحاديث الواردة في الجمع ، ليست نصوصاً في الاستحباب ، بل فيها جواز فعله ، ولا يلزم من الاستحباب .

المسألة الثامنة

مسألة رخص السفر

قال أصحابنا : رخص السفر ثمان :

ثلاث تختص [بالطويل] [١٠٨] ، وثنتان لا يخصصن ، وثلاثة [١٠٩] فيها قولان .

فالمختص : " القصر والفطر ، والمسح على الخف ثلاثاً ، وغير المختص : ترك الجمعة وأكل الميتة ، والثلاث اللواتي فيها قولان الجمع بين الصلاتين .

والأصح : اختصاصه بالطويل ، والتنفل على الدابة ، وإسقاط الفرض بالتيمم ، والأصح عدم اختصاصهما والسفر الطويل ، ثمانية وأربعون ميلا بالهاشمي والميل ، ستة آلاف ذراع قال * القلعي

---

[١٠٨] في (أ) ، (ج) ثلاثة وفي (ب) بالطويل كما أثبتناه .

[١٠٩] أي بالسفر الطويل ، وثمانية وأربعون ميلا بالهاشمي عند جمهور العلماء وأما السفر القصير فأقله ميلا لما ثبت عن ابن عمر " أنه كان يقول : إذا خرجت ميلا قصرت الصلاة " أخرجه ابن شيبه وإسناده صحيح ، الصنعاني ، سبل السلام (٢ / ٣٨٨) .

[رحمه الله] ٠[١٠٠] والذراع هنا ، أربع وعشرون إصبعا معتدلات والإصبع ست شعيرات معتدلة – معترضة ونقل ابن الصباغ ٠[١٠١] وغيره ، أن للشافعي رحمه الله في مسافة القصر ، سبعة نصوص مختلف اللفظ والمراد بها كلها شيء واحد . قال في موضع ' ثمانية وأربعون ميلا وفي موضع ستة وأربعون وفي موضع أكثر من أربعين وفي موضع أربعون وفي موضع مسيرة يومين وفي موضع مسيرة ليلتين وفي موضع مسيرة [١٠٢] يوم وليلة .

وقال [١٠٣] أصحابنا : المراد بالجميع شيء واحد ، وهو ثمانية وأربعون [١٠٤] ميلاً ، هاشمية (وهي) [١٠٥] مرحلتان بسير الانتقال [ودبيب الأقدام] [١٠٦]. فقالوا وقوله ستة وأربعون ترك الأول والأخير [١٠٧] وهو عادة معروفة للعرب . وقوله أكثر من أربعين ، أراد

---

[١٠٠] في (أ) و (ج) ثلاثة وفي (ب) كما أثبتناه .

[١٠١] لم أجده .

[١٠٢] قال ابن القيم في زاد المعاد : ولم يحد صلى الله عليه وسلم لأمته مسافة محددة للقصر والفطر ، بل أطلق لهم ذلك في مطلق السفر ، والضرب في الأرض ، كما أطلق لهم التيمم في كل سفر ، وأما ما يروى عنه من التحديد باليوم واليومين والثلاثة ، فلم يصح عنه فيها شيء البتة والله أعلم ، وجواز القصر والجمع طويل السفر وقصيره مذهب كثير من السلف ، الصنعاني ، سبل السلام (٣٨٩/٢) .

[١٠٣] في (ب) و (ج) وقال وفي (أ) [هي] كما أثبتناه .

[١٠٤] في (ب) بياض وفي (أ) و (ج) [وأربعون] كما أثبتناه .

[١٠٥] في (أ) ورد ببيان قدم وفي (ب) و (ج) [وهي] كما أثبتناه .

[١٠٦] في (ب) بياض وفي (أ) و (ج) [دبيب] كما أثبتناه .

[١٠٧] أي من هذا العدد وهو ' ثمانية وأربعون ميلا ' في الأول ، وأربعون في الأخير ، وهذا بناء على تحديد الأكثرية فيما يذكره بعد بثمانية وأربعين ، فيكون العدد ثمانية وأربعون في مواصفة الأربع عدا هذا الموضوع ، وظاهرة الجمع بين القولين .

ثمانـــية وأربعـــون ، وقولـــه "أربعون" أراد أربعين أموية [١١٨] ، وهى ثمانية وأربعون هاشمية ، وقولـــه "يومان" أراد من [١١٩] غير ليلة بينهما . وقوله ليلتان أراد ، من غير يوم بينهما وقوله " يوم وليلة أراد اليوم مع الليلة ، وكل ذلك ثمانية وأربعون ميلا [١٢٠] هاشمية [١٢١] ، والله أعلم .

قـــال أصـــحابنا : ولا يباح شيء من رخص السفر الثمان [١٢٢] ، لعاص " بســـفره " [١٢٣] حـــتى يتوب ، إلا التيمم ففيه ثلاثة أوجه أصحها يلزمه التـــيمم ويلـــزمه الإعادة ، **والثانى** : يجب التيمم ، ولا إعادة **والثالث** : يحرم التيمم ويجب القضاء ، ويكون معاقبا على المعصية ، وعلى تفويت الصلاة بغير عذر .

قـــالوا : إنمـــا لا يـــباح له شـــيء منها لأنه مقصر ، وقادر على اســـتباحتها كلها فى الحال بالتوبة ؛ وأما العاصى فى سفره ، وهو الذى يكـــون ســـفره مباحاً ، لكن يرتكب فى طريقه معصية ، كشرب خمر ، وغيره ، فتباح له الرخصة [١٢٤] ، والله أعلم [١٢٥] .

---

[١١٨] قلـــت دلـــيل على تحديدها بالأموية ، إذ أن سياق الكلام على تحديد المسافة بالزراع الهاشـــمى ، ثـــم أنـــه قال وقالوا وقوله " ستة وأربعون " ترك الأول والأخير والأخير هو أربعـــون مـــيلا ، وفى موضع ستة وأربعون وفى موضع أكثر من أربعين ، وفى موضع ثمانية وأربعون وفى ذلك إجحاف على النص وإخلال به .

[١١٩] فى (أ) " فى " وفى (ب) و (ج) كما أثبتناه .

[١٢٠] فى (ب) ليلتهما وفى (أ) و (ج) كما أثبتناه .

[١٢١] ليست فى (ب) بالهاشمية وفى (أ) و (ج) كما أثبتناه .

[١٢٢] فى (ب) الثمانية وغير واضحة فى (ج) وفى (أ) كما أثبتناه .

[١٢٣] أى ما أراد بسفره هذا إلا المعصية .

[١٢٤] فى (ب) فيباح له الترخيص وفى (أ) و (ج) كما أثبتناه .

[١٢٥] ليست فى (ب) وفى (أ) و (ج) [والله اعلم] كما أثبتناه .

المسألة التاسعة [126]

إذا تعارض أصل وظاهر

إذا تعــارض أصــل وظاهــر ، أو أصلان جرى فيهما غالبا قولان للشــافعى – رحمــه الله – وجهــان [127] للأصــحاب ، كثوب خمار ، وقصــاب ومدنســين [128] بالنجاسة وطين شارع ، لا يتحقق بنجاسته ، ومقبرة شك نبشها ، وادعى القاضى حسين * ، والمتولى * والهروى * المــراد ، القولين ، وغلطوهم فى ذلك فقد يجزم بالظاهر كمن [129] أقام بيــنة علــى غــيره بدين أو أخبر ثقة بنجاسته ماء أو ثوب وبين السبب وكمســألة الظبية [130] التى ذكرها الشافعى ـــ رحمه الله ـــ والأصحاب وهى [131] لو رأى حيوانا ظبية ، أو غيرها بال فى ماء كثير [132] ، فرآه متغيراً ، واحتمل أن يكون تغيره بالبول ، وبطول المكث ، قال الشافعى والأصحاب : يحكم بنجاسته .

لأن الظاهــر : أن تغــيره بالبول [133] فهذه المسائل وأشباهها يعمل فيها بالطاهــر ويــترك الأصــل بلا خلاف ، وقد يجزم بالأصل ، كمن ظن

[126] فى (ب) بياض وفى (أ) و (ج)[مسالة] كما أثبتناه .
[127] فى (أ) و (ج) أو وجهان .
[128] فى (أ) " ومتدين " وفى (ج) غير واضحة . وفى "ب" أيضا غير واضحة
[129] فى (ب) " لمن " وفى (أ) و (ج) كما أثبتناه .
[130] سقطت من (أ) وفى (ب) و (ج) كما أثبتناه .
[131] فى (ج) " وهو " وفى (أ) و (ب) كما أثبتناه .
[132] فى (ج) " بتول " وفى (أ) و (ب) كما أثبتناه .
[133] سقط من (ب) و (ج) وفى (أ) كما أثبتناه .

طهـارة ، أو حدثـا ، أو أنـه صـلى ثلاثا أو أربعا [١٣٤] ، أو طلاقا ، أو إعـتاقا [١٣٥] ، ونحوهـا فإنه يعمل بالأصل ، ولا اعتبار بالظاهر بلا خـلاف والصـواب فـى الضابط [١٣٦] ما قاله المحققون أنه إن ترجح إحداهما بمرجح ، جزم به [١٣٧] وإلا ففيه قولان ، الأصح من القولين فى معظم الصور ، الأخذ بالأصول ، والله أعلم .

تمت الأصول والضوابط [١٣٨] بحمد الله وعونه وحسن توفيقه ومنه وكرمه ، نقلا على نسخة التى نقلت من خط المصنف ، والحمد لله على الكمـال وحسـن الإتمام.وصلى الله على سيدنا محمد سيد الأنام ، وكان الفـراغ من تنميقها فى اليوم التاسع عشر من شهر جمادى الآخر لسنة خمسة وثلاثمائة بعد الألف من الهجرة من له العز والشرف .

---

[١٣٤] فى (ج) " أم " وفى (أ) و(ب) كما أثبتناه .

[١٣٥] فى (أ) " عتقا " وفى (ج) " عتاقا " وفى (ب) كما أثبتناه .

[١٣٦] فى (ب) الظاهر وفى (أ) و (ب) كما أثبتناه .

[١٣٧] فى (ج) يرجع إحداهما عن جزم به وفى (ج) و (ب) كما أثبتناه .

[١٣٨] فى (ب) الرسالة وفى (ج) هذه المسائل .

النسخة الأولى

(أ)

كتاب الأصول والضوابط تأليف
الشيخ العالم العامل العلامة محيي الدين النووي
قدس الله روحه ونور ضريحه
آمين

نسخة ٢٠

نسخة بغداد برقم ١٤٧٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد عبدك ورسولك
النبي الامي وعلى اله وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم
وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد وازواجه وذريته
كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله
ولو كره المشركون اما بعد فهذه قواعد وضوابط واصول
مهمات ومقاصد مطلوبات يحتاج اليها طالبو المذهب من طالبي
العلوم مطلقا ولا يستغني عن مثلها من اهل الفقه الا المختصرون على
الرسوم والمقصود منها بيان قواعد جامعة والضوابط المطردات في
المسايل المتشابهات والتمثيل بفروع مستخرجة من اصل ومبنية
عليه وحصر نفايس من الاحكام المتفرقات وبيان شروط
كثيرة من الاصول المشهورات واحرص ان شاء الله تعالى في جميعها
على الايضاح اجتنابي بالعبارات الواضحات واسال الله الكريم التوفيق
لاتمامه مصونا نافعا مباركا وعلى الله الكريم اعتمادي واليه
تفويضي واستنادي وحسبي ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا
بالله العظيم الحليم مسألة مذهب اهل الحق الايمان بالقدر

والشر

وإثباته وأن جميع الكائنات خيرها وشرها بقضاء الله تعالى وقدره
وهو مريد لها كلها ويكره المعاصي مع أنه مريد لها لحكمة يعلمها
سبحانه وتعالى وهل يقال إنه يرضى المعاصي ويحبها فيه مذهبان
لأصحابنا المتكلمين حكاهما إمام الحرمين وغيره قال إمام الحرمين
في الإرشاد مما اختلف أهل الحق في إطلاقه ومنع إطلاقه المحبة
والرضا فقال بعض أئمتنا لا يطلق القول بأن الله تعالى يحب
المعاصي ويرضاها لقوله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر قال ومن
حقق من أئمتنا لم يلتفت إلى تهويل المعتزلة بل قال الله تعالى يريد الكفر
ويحبه ويرضاه والإرادة والمحبة والرضا بمعنى واحد قال
وقوله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر المراد به العباد الموفقون للإيمان
وأضيفوا إلى الله تعالى تشريفا لهم كقوله تعالى يشرب بها عباد الله
أي خواصهم لا كلهم والله أعلم مسألة عقود المعاملات
ونحوها أربعة أقسام أحدها جائز من الطرفين كالشركة
والوكالة والوديعة والعارية والقراض والهبة قبل القبض لها
ونحوها والجعالة جائزة من الطرفين وإن كان بعد الشروع في العمل
لكن إن فسخ العامل فلا شيء له وإن فسخ الجاعل في أثناء العمل لزمه أجرة
ما عمله الثاني لازم من الطرفين كالبيع بعد الخيار والسلم والصلح
والحوالة والمساقاة والإجارة والهبة للأجنبي بعد القبض والخلع
ونحوها الثالث لازم من أحدهما جائز من الآخر كالرهن لازم
بعد القبض في حق الراهن جائز في حق المرتهن والكتابة لازمة في

حق السيد دون العبد والضمان والكفالة جائزتان من جهة المضمون
له دون الضامن والرابع لازم من احدهما مع خلاف في الآخر
وهو النكاح لازم من جهة الزوجة وفي الزوج وجهان احدهما جائز من

فائدة

جهته لقدرته على الطلاق واصحهما لازم كالبيع وقدرته على
الطلاق ليست فسخا وانما هو تصرف في المملوك ولا يلزم من ذلك
كونه جائزا كما ان المشتري يملك بيع المبيع والمسابقة على قول
جائزة وفي الاظهر لازمة مسألة اذا انعقد البيع لم يتطرق
اليه الفسخ الا باحد سبعة اسباب خيار المجلس وخيار الشرط
وخيار العيب وخيار الخلف بان شرط كاتبا فخرج غير كاتب والاقالة
والتحالف وتلف المبيع قبل القبض مسألة مما يقوم فيه الوطء
مقام اللفظ وطء البائع في مدة الخيار فيكون فسخا ولا يقوم وطء الرجعية
مقام لفظ الرجعة عندنا واما وطء من اعتق احدى امتيه او طلق
احدى امرأتيه او اسلم على اكثر من اربع نسوة او اراد الرجوع في جارية
ثبت له الرجوع فيها بافلاس المشتري او وجود عيب في الثمن
او المشتري الجارية المبيعة في مدة الخيار ففي قيام الوطء في جميع
هذه الصور مقام اللفظ وجهان يختلف الراجح واما وطء الموهوب
لها فان اتصل احبال كان رجوعا وان عزل فلا وان انزل ولم يحبل
فوجهان اصحهما ليس برجوع وقال ابن الحداد رجوع ووطء الاب
جارية وهبها لولده حرام قطعا وليس رجوعا في اصح الوجهين
مسألة قال اصحابنا حكم العقد الفاسد حكم الصحيح في الضمان فما
في

ضمن صحيحه ضمن فاسدٍ وما لا فلا وحكى في النهاية الفاسدة وجهين انها مضمونة والمذهب لا تضمن لان صحيحها ليست مضمونة

مسـألة في ضبط جمل من المقدرات الشرعية وهي ثلاثة اقسام قسم تقديره تحديد وقسم تقريب وقسم مختلف فيه فمن التحديد طهارة الاعضاء في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ومنه تقدير مدة مسح الخف يوم وليلة حضراً وثلاثة سفراً والاستنجاء بثلاثة احجار وغسل ولوغ الكلب بسبع واكثر الحيض واقل الطهر خمسة عشر يوماً واوقات الصلوات واشتراط اربعين لانعقاد الجمعة والتكبيرات الزوائد في صلاة العيد والاستسقاء ونصب الزكوة في الابل والبقر والغنم والذهب والفضة وعروض التجارة وقدر الواجب فيها وفي زكوة الفطر والكفارات ومنه الآجال في الحول الزكوة والجزية وتعريف اللقطة والعدد ودية الخطأ على العاقلة او غيرهم وفي نفي الزاني وفي امهال العنين والمولي والسن الذي يؤثر فيه الرضاع وتقدير جلد الزاني مائة جلدة والقاذف ثمانين والشارب باربعين والرقيق على النصف وتقدير نصاب السرقة بربع دينار وغير ذلك ومن التقدير الذي للتقريب سن الرقيق المسلم فيه والموكل في شراء كمن اسلم في عبد سنه عشر سنين فانه يستحق ابن عشر تقريبا او وكله في شراء ابن عشر لانه يتعذر تحصيل ابن عشر تحقيقا تحديدا بالاوصاف المشروطة ومن التقريب المختلف فيه تقدير القلتين

خمسماية رطل وسن الحيض بتسع سنين والمسافة بين
الصفين بثلثماية ذراع ومسافة القصر ثمانية واربعين
ميلا ونصاب المعشرات بالف وستماية رطل بالبغدادي
وفيها كلها وجهان الاصح في القلتين والحيض
والمسافة بين الصفين التقريب وفي مسافة القصر
ونصاب المعشرات التحديد ووجه التقريب انه مجتهد في هذا
التقدير وما قاربه فهو في معناه بخلاف المنصوص على
على تحديده وفي تقدير سن البلوغ بخمسة عشر سنة طريقان
المذهب القطع بانه تحديد والثاني على وجهين اصحهما انه
تقريب حكاه الرافعي وغيره والله اعلم ٥ مسألة في بيان
اقسام الرخص وهي ثلاثة اقسام احدها رخصة يجب فعلها
كمن غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به الا خمرا يجب اساغتها
بها وكالمضطر الى اكل الميتة وغيرها من النجاسات يلزمه
اكلها على الصحيح الذي قطع به الجمهور وقال بعض اصحابنا
يجوز ولا يجب القسم الثاني رخصة يستحب فعلها كقصر
الصلاة في السفر والفطر لمن شق عليه الصوم ونحو الابراد
بالظهر في شدة الحر على الصحيح الثالث رخصة تركها اولى
من فعلها كمسح الخف والتيمم لمن وجد الماء يباع باكثر من
ثمن مثله والفطر لمن لا يتضرر بالصوم وعند [illegible] المتحيرة
والغزالي في البسيط من هذا القسم الجمع بين الصلاتين في السفر

ونقل الغزالي رحمه الله الاتفاق على أن ترك الجمع أفضل بخلاف القصر وفرقوا
بوجهين احدهما ان في القصر خروجا من الخلاف وفي ترك الجمع خروجا
من الخلاف فيهما الخلاف ايضا فان ابا حنيفة رحمه الله وآخرين
يوجبون القصر ويبطلون الجمع والثاني ان الجمع يلزم منه اخلاء وقت
العبادة الاصلي عن العبادة بخلاف القصر قالوا والاحاديث
الواردة في الجمع ليست نصوصا في الاستحباب بل في جواز فعله
ولا يلزم منه الاستحباب مسئلة قال اصحابنا رخص السفر
ثمان ثلاثة تختص بالطويل وثنتان لا تختصان وثلاثة فيها قولان
فالمختص القصر والفطر والمسح على الخف ثلاثا وغير المختص ترك
الجمعة واكل الميتة والثلاث اللواتي فيها قولان الجمع بين الصلاتين
والاصح اختصاصه بالطويل والتنفل على الراحلة واسقاط الفرض
بالتيمم والاصح عدم اختصاصهما والسفر الطويل ثمانية واربعون
ميلا بالهاشمي والميل ستة الاف ذراع قال القفال رحمه الله والذراع
هنا اربع وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات
معتدلة معترضة ونقل ابن الصباغ وغيره ان الشافعي رحمه الله
في مسافة القصر سبعة نصوص مختلفة اللفظ والمراد بكلها
شيء واحد قال في موضع ثمانية واربعون ميلا وفي موضع ستة
واربعون وفي موضع اكثر من اربعين وفي موضع اربعون
وفي موضع مسيرة يومين وفي موضع مسيرة ليلتين وفي موضع يوم
وليلة وقال اصحابنا المراد بالجميع شيء واحد وهو ثمانية واربعون

[illegible] قالوا
وقوله ستة واربعون ترك الاول والاخير وهو عادة معروفة
للعرب وقوله الاكثر اربعين اراد ثمانية واربعين وقوله اربعون
اراد اربعين اموية وهي ثمانية واربعون هاشمية وقوله يوماً
اراد غير ليلة بينهما وقوله ليلتان اراد من غير يوم بينهما وقوله يوم وليلة
اراد اليوم مع الليلة وكل ذلك ثمانية واربعون ميلاً هاشمية
والله اعلم قال اصحابنا ولا يباح شيء من رخص السفر الثمان
لعاص بسفره حتى يتوب الا التيمم ففيه ثلاثة اوجه اصحها
يلزمه التيمم ويلزمه الاعادة والثاني يجب التيمم ولا اعادة
والثالث يحرم التيمم ويجب القضاء ويكون معاقباً على المعصية
وعلى تفويت الصلوة بغير عذر قالوا وانما لا يباح له شيء منها
لانه مقصر وقادر على استباحتها كلها في الحال بالتوبة واما
العاصي في سفره وهو الذي يكون سفره مباحاً لكنه يرتكب في
طريقه معصية كشرب خمر وغيره فتباح له الرخص والله اعلم
مسئلة اذا تعارض اصل وظاهر او اصلان جرى فيهما
غالباً قولان للشافعي رحمه الله او وجهان للاصحاب كثوب
خمار وقصاب ومتدين بالنجاسة وطين شارع لا يتحقق
نجاسته ومقبرة شك في نبشها وادعى القاضي حسين
والمتولي والهروي اطراد القولين وغلطهم في ذلك فقد يجزم
بالظاهر كمن اقام بينة على غيره بدين او اخبر بنجاسة

ماء او ثوب وبين السبب والمسألة التي ذكرها الشافعي

رحمه الله والاصحاب وهي لو راى حيوانا ظبيا يبول في

ماء كثير فراه متغيرا واحتمل ان يكون تغيره بالبول وبطول المكث

قال الشافعي والاصحاب يحكم بنجاسته لان الظاهر ان

تغيره بالبول فهذه المسائل واشباهها يعمل فيها بالظاهر ويترك

الاصل بلا خلاف وقد يجزم بالاصل كمن ظن طهارة او حدثا

او انه صلى ثلاثا او اربعا او طلاقا او عتقا ونحوها فانه

يعمل بالاصل ولا اعتبار بالظاهر بلا خلاف والصواب

في الضابط ما قاله المحققون انه ان ترجح احدهما بمرجح يعمل

به والا ففيه قولان والاصح من القولين في معظم الصور

الاخذ بالاصل والله اعلم تمت الاصول والضوابط

بحمد الله وعونه وحسن توفيقه ومنه وكرمه نقلا

على نسخة التي نقلت من خط المصنف والحمد

لله على الكمال وحسن الاتمام وصلى الله

على سيدنا محمد سيد الانام وكان

الفراغ من تسويدها في اليوم التاسع

عشر من شهر جمادى الاخرة سنة

خمسة وثلاثة عشر بعد الالف

من الهجرة النبوية

م م م

نسخة [illegible]
[illegible]
[illegible]

وهذه نسخة [illegible]
نسخة [illegible]

النسخة الثانية

(ب)

القواعد والضوابط

للإمام النووي

رحمه الله

نسخة (ب)

جامعة برنستون رقم ٣٢٣٠٦

القواعد والضوابط

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] لا شريك له الملك الحق المبين

الحمد لله رب العالمين [illegible]

[illegible] ودين الحق ليظهره على الدين

كله ولو كره المشركون [illegible] ورسوله [illegible]

وعلى آل [illegible] كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين

[illegible] قواعد وضوابط [illegible]

[illegible]

كالقرض والشركة [illegible] [illegible]

والجعالة ونحوها والجعالة [illegible] فإن كان بعد الشروع [illegible]

إن فسخ العامل [illegible] وإن فسخ المالك [illegible] لزمه أجرة ما عمل [illegible]

لازم من الطرفين كالبيع بعد الخيار والسلم والصلح والحوالة والمساقاة

والإجارة والهبة [illegible] بعد القبض والخلع [illegible] الثالث لازم من أحد

جائز من الآخر كالرهن لازم بعد القبض [illegible] جائز من جهة المرتهن

لأنه حق له [illegible] وكذا الكتابة والضمان والكفالة [illegible]

له دون الضامن [illegible] الرابع لازم من أحدهما [illegible] الآخر [illegible]

من جهة المرأة [illegible] الزوج [illegible] [illegible]

[illegible] الإمام كالبيع [illegible] [illegible]

المملوك [illegible] [illegible] البيع [illegible] والمساقاة

[illegible] إذا انفسخ البيع لم [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] المبيع [illegible]

مسألة [illegible] [illegible] البائع [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] أربع سنين [illegible]

الرجوع [illegible] جارية [illegible] [illegible]

إذا [illegible] الجارية المبيعة [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] كان رجوعا [illegible] [illegible]

ليس برجوع [illegible] رجوع [illegible] جارية [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

وحكي في [illegible] والمذهب [illegible]

[illegible] في ضبط [illegible] الشرعية [illegible] ثلاثة أقسام

[illegible]
[illegible]
[illegible] صلاة [illegible]
[illegible] وقات [illegible]
[illegible] والتكبيرات الزوائد في صلاة العيد
[illegible] والاستغفار [illegible] الاستسقاء
[illegible]
[illegible] الزكاة
[illegible] الفاتحة [illegible]
[illegible] الرضاع [illegible]
[illegible]
[illegible] ربع دينار [illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ثمانية واربعين ميلا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بمسافة القصر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بطيبها

النسخة الثالثة

(ج)

(٣)

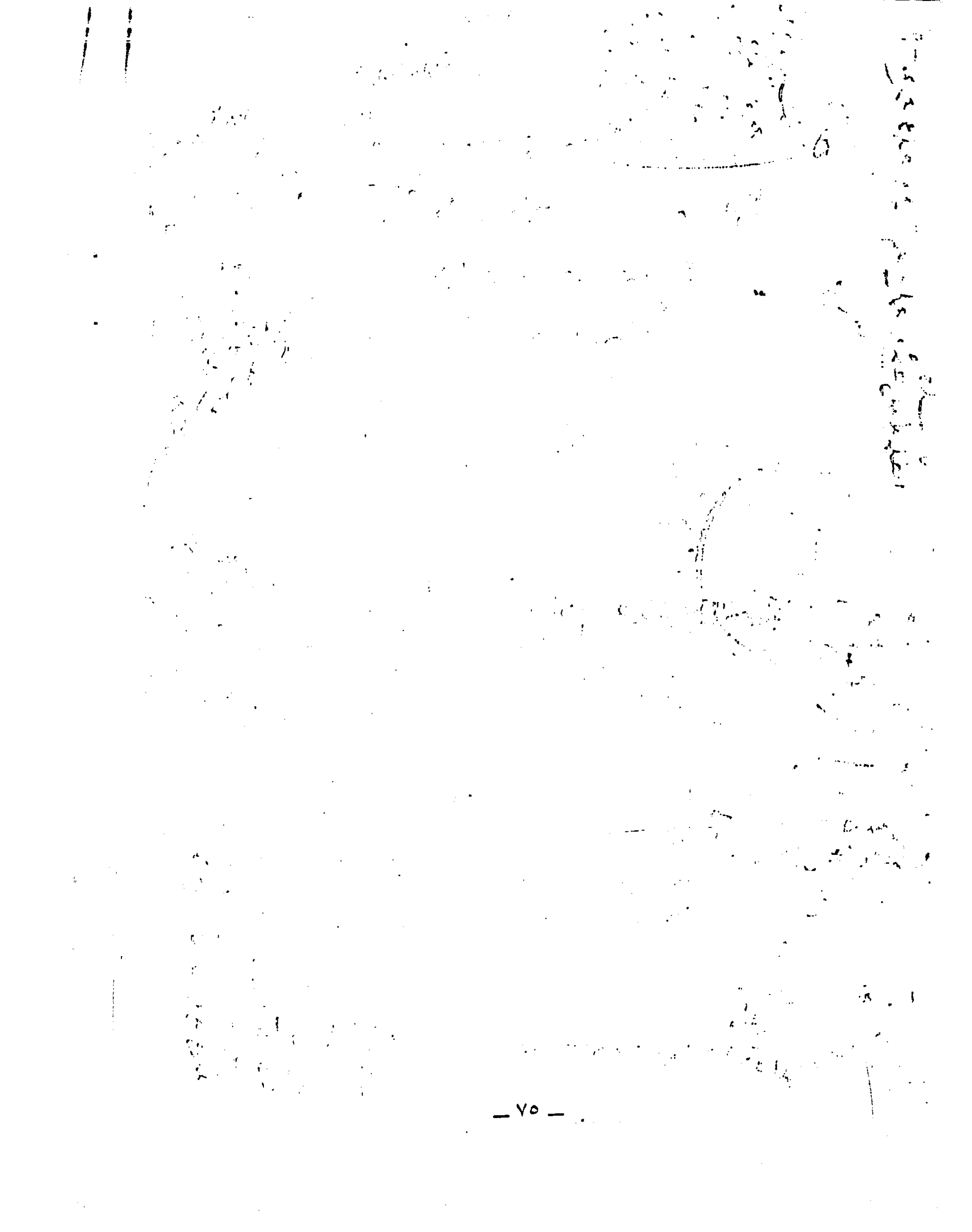
الأربعون النووية

للإمام النووي

عن ....

نسخة (ج)

٧٤٤٩



بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد [illegible]

صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على [illegible]

انك حميد مجيد واشهد ان لا اله الا الله [illegible]

ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله [illegible]

[illegible] وضوابطه واصوله [illegible]

العلم [illegible] الا [illegible]

بيان القواعد التي [illegible]

[illegible] من اصلها [illegible]

[illegible] كثيرة من المشهور [illegible]

بالعبارات الواضحة [illegible]

[illegible] واسناده [illegible]

مذهب [illegible]

خيرها وشرها [illegible]

[illegible]

امام الحرمين [illegible] الامام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بعد القبض [illegible] حوالة المسلم فيه [illegible]

[illegible]

[illegible] خيار الشرط وخيار [illegible]

[illegible]

الحمادي ... ومنه الانتقال ... والخبر ... [illegible]

... او غيرهم ... [illegible]

في رضاع وتقديره بحد البراءة ... [illegible]

على النصف وتقديره ... [illegible]

... والمولود ... لم يسلم ... [illegible]

... سنين تقريبا او وكلها ... [illegible]

... فيه تقدير ... [illegible]

والشرط الحيض بتسع سنين والمسافة ... [illegible]

القصر ثمانية واربعين ميلا ونصاب ... [illegible]

... والاصح ... [illegible]

... القصر ونصاب ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

... والله اعلم [illegible]

[illegible]

... وعليها ... [illegible]

... بما يجوز ولا يجب [illegible]

في السفر والفطر ان شق عليه الصوم ... [illegible]

... تركها افضل من فعلها ... [illegible]

... لم ... لا يتضرر بالصوم ... [illegible]

... الجمع بين الصلاتين ... [illegible]

... ابو حنيفة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

لا يتحقق [illegible] ومقبرة [illegible] [illegible] واد عوائد [illegible] [illegible]

والبرد [illegible] [illegible] وغلطوهم في [illegible] فقد يجزم بالظاهر كما [illegible] على غيرة

او اخبره [illegible] [illegible] او ثوب [illegible] [illegible] وكمسألة الطبيب الذي ذكرها

الشافعي [illegible] وهو لو راى حيوانا ظبية او [illegible] تبول في ماء كثير وراه متغيرا

واحتمل [illegible] تغيره بالبول [illegible] [illegible] الشافعي [illegible] [illegible]

يحكم [illegible] [illegible] بالظاهر من تغيره [illegible] هذه المسائل [illegible] [illegible]

بالظاهر [illegible] الاصل بالاخذ [illegible] [illegible] الاصل [illegible]

او حدث [illegible] صلى ثلاثا ام اربعا او طلاق او عتاق ونحوها [illegible] [illegible]

بالاصل [illegible] الاعتبار بالظاهر بلا خلاف والصواب [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] احدهما [illegible] [illegible] ففيه القولان [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] الصور [illegible] [illegible] والله اعلم

تمت هذه المسائل والحمد لله [illegible]

[illegible] سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

الفهارس العامة

الفهارس

أولاً : فهارس الآيات :

م	الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
١	" ق والقرآن المجيد "	سورة ق	آية ١	
٢	" ولا يرضى لعباده الكفر "	سورة الزمر	آية ٧	صفحة ١٠

ثانياً : فهارس الأحاديث :

م	الحديث	الراوي
١	" كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ صلى ركعتين "	رواه مسلم
٢	" كان رسول الله ﷺ إذا سافر فرسخاً يقصر الصلاة "	حديث أبي سعيد
٣	" لا يحل لامرأة تسافر بريداً إلا معها محرم "	حديث أبي هريرة أخرجه أبو داود
٤	" أول ما فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر "	متفق عليه
٥	" صلاة السفر ركعتان نزلتا من السماء ، فإن شئتم فردوهما "	
٦	" جعل النبي ﷺ ثلاثة أيام ولياليهم للمسافر ، ويوم وليلة للمقيم "	أخرجه مسلم

المصادر والمراجع

أهم المصادر والمراجع

١- الأشعري : الإبانة عن أصول الديانة ، تحقيق : د. فوقية حسين محمود ، طبعة دار الأنصار ، القاهرة .

٢- : مقالات الإسلاميين ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، ط٢ ، مكتبة النهضة .

٣- ابن القيم : شفاء العليل ، تحقيق : د. السيد محمد سيد ، سعيد محمود ، طبعة دار الحديث بمصر ١٤١٨هـ .

٤- ابن منظور : لسان العرب ، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت ، لبنان ، ١٤١٦هـ .

٥- أحمد الفيومي : المصباح المنير ، طبعة دار الحديث ١٤١٢هـ ، مصر .

٦- البخـــاري : الجامع الصحيح ، طبعة دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، بدون .

٧- الجرجـــاني : التعريفات ، تحقيق : د. عبد المنعم الحنفي ، دار الرشاد بمصر .

٨- الجوينـــي : الإرشاد ، مكتبة الخانجي بمصر ، طبعة ١٣٦٩هـ .

٩- : الكافية في الجدل ، تحقيق : د. فوقية حسين محمود طبعة عيسى البابلي الحلبي ١٣٩٩هـ .

١٠- حاجي خليفة : كشف الظنون ، طبعة دار الفكر ، بيروت ، لبنان، ١٤٠٢هـ .

١١- الشـــــافعي : الرسالة ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، دار التراث بمصر ، ط٢ ، ١٣٩٩هـــ .
١٢- : الأم ، مطبعة بولاق ، الدار المصرية للتأليف والترجمة والنشر .
١٣- الصنـــعاني : سبل السلام ، تحقيق : عصام الدين الصبابطي ، طبعة دار الحديث بمصر ١٩٩٦م .
١٤- فاروق أحمد الدسوقي : القضاء والقدر في الإسلام ، دار الاعتصام بمصر .
١٥- الفيروزآبادي : القاموس المحيط ، مكتب تحقيق التراث ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٩٦م .
١٦- الفخر الرازي : التفسير الكبير ، طبعة دار إحياء التراث ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٧هـــ ،
١٧- القرطـــبي : الجامع لأحكام القرآن ، طبعة دار الحديث بمصر.
١٨- مســــــلم : الإمام مسلم = صحيح مسلم ، طبعة دار الكتاب المصري ، بيروت ، لبنان .
١٩- النــــووي : الأذكار ، شرح ابن علام ، طبعة دار التراث العربي بمصر ، ط١ / ١٤٠٦ هـــ .
٢٠- : رياض الصالحين ، تحقيق : عبد الرحمن حسن هاشم ، دار الدعوة الإسلامية بمصر ، ١٤٢٣ هـــ .
٢١- : شرح النووي على صحيح مسلم ، المطبعة المصرية ومكتباتها ، ١٣٤٩هـــ .

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

رقم الإيداع : ٢٠٠٣/٢٥٥٠